

Distr.: General
10 March 2006
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة
وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الرابع
لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي
مددت ولايته بموجب القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) (انظر الضميمة). وفي الوقت الراهن، شرعت
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات في النظر في التقرير بغية تحسين تدابير الجزاءات
القائمة وتنفيذها.

وأرجو ممتناً أن تعرضوا التقرير المرفق على أنظار أعضاء المجلس وتصدروه بوصفه
وثيقة لمجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

(توقيع) سيزار مايورال

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة

وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات



الضميمة

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة من منسق فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بقرار مجلس ١٥٢٦ (٢٠٠٤) إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

يتشرف فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) والذي مُددت ولايته بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، بأن يحيل إليكم تقريره الرابع وفقاً للمرفق الأول من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

(توقيع) ريتشارد باريت

المنسق

التقرير الرابع لفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ عملاً بالقرارين
١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان
وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٦	٧-١ موجز - أولاً
٧	٢٢-٨ مقدمة - ثانياً
٧	١٤-٨ تنظيم القاعدة: نظرة عامة - ألف
٩	١٩-١٥ رسالة القاعدة - باء
١١	٢٠ حركة الطالبان - جيم
١١	٢٢-٢١ الاستجابة الدولية - دال
١٢	٣٠-٢٣ القائمة الموحدة - ثالثاً
١٢	٢٨-٢٥ تحسين عمليات تقديم الأسماء للإدراج بالقائمة - ألف
١٤	٢٩ نوعية القائمة الموحدة - باء
١٤	٣٠ التغييرات في الشكل - جيم
١٤	٦٠-٣١ تنفيذ الجزاءات - رابعاً
١٤	٣٦-٣٢ استعراض تاريخي للأطراف المدرجة على القائمة - ألف
١٦	٣٩-٣٧ مسائل تنفيذية معينة - باء
١٧	٥٠-٤٠ مسائل أخرى تتعلق بالإدراج في القائمة والشطب منها - جيم
٢٢	٦٠-٥١ الاستثناءات الإنسانية - دال
٢٥	٨٢-٦١ تجميد الأصول - خامساً
٢٦	٦٦-٦٣ تحديد مصادر التمويل الحالية - ألف
٢٧	٧٧-٦٧ تعقب الأصول التي ينطبق عليها تجميد الأصول - باء

٢٧	٧٢-٦٧	١ - استعمال القائمة الموحدة
٢٩	٧٣	٢ - التحري عن المعاملات المالية السابقة
٣٠	٧٧-٧٤	٣ - الاستخبارات المالية
٣٢	٨٠-٧٨	جيم - معنى تجميد الأصول
٣٣	٨١	دال - تنظيم المنظمات التي لا تستهدف الربح
٣٤	٨٢	هاء - دور فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
٣٤	١٠١-٨٣	سادسا - حظر السفر
٣٤	٨٥-٨٤	ألف - نظرة عامة
٣٥	٩٠-٨٦	باء - تنفيذ حظر السفر
		جيم - النشرات الخاصة المشتركة بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
٣٧	٩٦-٩١	دال - منظمة الطيران المدني الدولي
٤١	١٠١-٩٧	سابعاً - حظر الأسلحة
٤٣	١١٣-١٠٢	ألف - نظرة عامة
٤٣	١٠٢	باء - الأسلحة التقليدية
٤٤	١٠٧-١٠٣	١ - المتفجرات والتفجيرات الإرهابية
٤٤	١٠٤-١٠٣	٢ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
٤٦	١٠٧-١٠٥	جيم - الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي
٤٧	١٠٩-١٠٨	دال - المشورة الفنية والمساعدة والتدريب
٤٨	١١٠	هاء - تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة
٤٩	١١٣-١١١	ثامناً - تقديم الدول الأعضاء للتقارير
٥٠	١١٩-١١٤	ألف - الدول التي لم تقدم تقارير
٥٠	١١٤	باء - تعزيز عملية تقديم التقارير
٥١	١١٨-١١٥	

٥٢	١١٩ القائمة المرجعية	جيم -
٥٣	١٢٧-١٢٠ تنظيم القاعدة وشبكة الإنترنت	تاسعا -
٥٣	١٢٢-١٢٠ استعمال تنظيم القاعدة لشبكة الإنترنت	ألف -
٥٤	١٢٧-١٢٣ تدابير ممكنة لمكافحة استخدام تنظيم القاعدة لشبكة الإنترنت	باء -
٥٦	١٤١-١٢٨ أنشطة فريق الرصد	عاشرا -
٥٦	١٣٢-١٢٨ الزيارات	ألف -
٥٦	١٢٩ ١ - موزامبيق وسوازيلند وليسوتو	
٥٦	١٣٠ ٢ - قيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان	
٥٧	١٣١ ٣ - أوغندا وكينيا وإثيوبيا	
٥٧	١٣٢ ٤ - أستراليا	
٥٧	١٣٤-١٣٣ المنظمات الدولية والإقليمية	باء -
٥٨	١٣٥ المؤتمرات والاجتماعات	جيم -
٥٨	١٣٧-١٣٦ الاجتماعات مع أجهزة الأمن والاستخبارات	دال -
	 التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)	هاء -
٥٩	١٤١-١٣٨	

مرفق

٦١	 المنازعات القضائية المقدمة من الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة أو المتعلقة بهم	
----	--	---	--

أولا - موجز

١ - مع تصاعد الهجمات الإرهابية في الأشهر الأخيرة في أفغانستان والعراق واستمرارها في أنحاء أخرى من العالم، يلاحظ فريق الرصد أن زعماء القاعدة الأساسيين والزعماء الأكثر نشاطاً في العراق يبذلون جهوداً لتوسيع نطاق نفوذهم. ورغم أن أساليبهم ومنهجياتهم ورسائلهم قد تختلف فإن الوضع يتطلب استجابة مستمرة ومنسقة من جانب مجتمع دولي موحد لمنع زعماء طالبان والقاعدة وشركائهم من مواصلة هجومهم على السلام والأمن الدوليين.

٢ - وما زالت القائمة الموحدة التي تضم أسماء الأفراد والكيانات المنتمين لتنظيم القاعدة وحركة الطالبان أو المرتبطين بهما تنمو في نطاقها ودقتها، وبدأت الدول الأعضاء على نحو متزايد تنظر إليها، إلى جانب باقي نظام الجزاءات، على أنها عنصر حاسم في الاستجابة الدولية للإرهاب. ويقدم الفريق اقتراحات لتحسين طلبات إدراج أسماء في القائمة، ونوعية القائمة نفسها، لضمان بقائها تعبيراً دقيقاً عن الخطر المحدق.

٣ - وهناك تحسُّن مستمر في تطبيق الدول الأعضاء للجزاءات، رغم بقاء فروق بين المناطق وفردى الدول. ويلاحظ الفريق أن الغاية من القائمة الموحدة هي أن تكون تديراً وقائياً، رغم أن معظم الأشخاص المرتبطين بالقاعدة المدرجة أسماؤهم في القائمة اقتصروا أو أُدينوا جنائياً. وعملاً بالتعليمات الواردة في قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، يُبلغ الفريق عن مختلف المبادرات الحالية لإدراج أسماء في القائمة أو شطبها منها، وعن الاستثناءات من تجميد الأصول وفقاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، والعلاقة بين هذه التدابير والتنفيذ الفعال.

٤ - ولا يزال حجم الأموال المجمدة بموجب الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان آخذ في الارتفاع، ولكن بمعدل متناقص، وينظر الفريق في بعض المصادر الحالية لتمويل الإرهابيين وفي مختلف التدابير الرامية لقطعها. ويرى الفريق تحسّناً في القطاعات المالية المتزايدة التطور في العالم، ولكنه يلاحظ استمرار وجود مجالات تبعث على القلق، بما فيها تلك الناتجة عن انعدام الموارد في الدول الأقل نمواً.

٥ - ورغم حظر السفر لا يزال الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة يعبرون الحدود الوطنية. ويُبلغ الفريق عن التقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في تقييد حركة الإرهابيين ومؤيديهم، بما في ذلك المبادرة الأخيرة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس الأمن التي أسفرت عن نشرة دولية، مشفوعة بهوية الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة الموحدة ووصفهم وصورهم وبصمات أصابعهم.

٦ - وحظر الأسلحة هو العماد الثالث الضروري لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. فبينما يعالج حظر السفر إمكانية عبور الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة للحدود، ويستهدف تجريد الأصول قدراتهم اللوجيستية، فإن التنفيذ الفعال لحظر الأسلحة هو وحده الذي يمنع القاعدة وشركاءها من الحصول محلياً وبتكلفة منخفضة على ما يلزمهم من المواد والتدريب لشن الهجمات.

٧ - ولا يزال تقديم أو عدم تقديم الدول الأعضاء للتقارير يطرح مشكلة ويحرم مجلس الأمن من معلومات حيوية فيما يتعلق بجهود التنفيذ؛ ويقترح الفريق طرائق لتحسين النظام الحالي. وينظر الفريق أيضاً في القلق الدولي المتزايد فيما يتعلق باستعمال الإرهابيين للإنترنت، ويقدم وجهات نظر بشأن هذه المسألة وجميع أنشطة الرصد التي يضطلع بها.

ثانياً - مقدمة

ألف - تنظيم القاعدة: نظرة عامة

٨ - شهد الجزء الثاني من عام ٢٠٠٥ هجمات خطيرة على لندن وبالي وناالتشيك بالاتحاد الروسي ودلبي وعمان، وهجمات أخرى كثيرة في أماكن أخرى. وحدثت هذه الفضائع على خلفية عنف مستمر في العراق، حيث أعلن تنظيم القاعدة مسؤوليته عن معلمة محزنة هي التفجير الانتحاري رقم ٨٠٠. كما أوحى سلسلة من بيانات التهديد التي أدلى بها زعماء القاعدة وعدة إنذارات بهجمات وشبكة صادرة عن السلطات الأمنية بأن خطر الإرهاب الذي تمثله القاعدة ومن يرتبط بها لا يزال مستمراً كما كان في أي وقت مضى، رغم الجهود الهائلة التي يبذلها المجتمع الدولي لمحاربه.

٩ - وأشار فريق الرصد في التقرير الذي قدمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/572)، إلى الخطر الذي يمثله جيل ثالث من مؤيدي القاعدة، وهم أشخاص يوجدون في جميع أنحاء العالم وليست لديهم علاقة مباشرة بزعماء القاعدة ولكنهم مع ذلك يعتقدون رسالتها ومستعدون وقادرون على شن هجمات خطيرة. ولاحظ الفريق، إلى جانب المسؤولين الأمنيين من عدة دول، أن زعماء القاعدة يحاولون فيما يبدو أن يستدرجوا تحت سيطرتهم الاستراتيجية خلايا جديدة ليست بعد متصلة بهم. وهناك عدة عوامل تعمل ضدهم ولكنهم إذا نجحوا فإن خطر الإرهاب سيزيد إلى حد أكثر مما هو عليه.

١٠ - ويتمثل مركزا النفوذ الرئيسيان في الحركة في أسامة بن لادن وأيمن الظواهري الموجودان في منطقة الحدود بين أفغانستان وباكستان وفي القاعدة بالعراق. وإذا كانت لهما نفس الأهداف على العموم فإن جاذبيتهما ونهجهما بدأ يتباعداً. فبينما يحتفظ الزعيمان

الموجودان في أفغانستان بجاذبيتهما الشخصية ومصداقيتهما كمؤسسين للقاعدة، ويتفوقان في ادعاء وجود مبررات دينية للإرهاب، فإن القاعدة في العراق، سواء برئاسة أبو مصعب الزرقاوي أو أي خليفة له، مع تيار الهجمات المتصدرة للعناوين، لها جاذبية أكبر بالنسبة لمن يتوقون إلى العمل.

١١ - وكل من القيادة الأساسية والقيادة في العراق بحاجة إلى الحفاظ على مظهر الوحدة. فبن لادن بحاجة إلى الادعاء بأن له دوراً في العراق الذي هو حالياً منطقة أنشطة القاعدة الأكثر ظهوراً للعيان، والقاعدة في العراق بحاجة إلى الافتخار بدعم بن لادن للحفاظ على تأييد عدة جماعات أصغر مستعدة للسير وراءها. ومبايعة الزرقاوي لبن لادن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقبول بن لادن لها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم تعبر ولم تسفر عن قيادة متماسكة؛ وهناك انقسامات علنية وجدّية بينهما، خاصة بشأن استهداف القاعدة للشيعية في العراق. ويوفر النشاط خارج العراق سبيلاً لبيني كلاهما شبكات مستقلة ويضمن مستقبل الحركة في مرحلة ما بعد العراق.

١٢ - ورغم أن القاعدة في العراق جلبت عدة مجندين محليين ودخلت في تحالف وثيق مع جماعات متمردة فإن مقاتليها الأجانب ما زالوا يعتبرون غرباء. ومهما يحدث في العراق لن تشرك أي حكومة هناك القاعدة أو أيًا من مؤيديها من غير العراقيين. وبينما يبقى البلد أهم المناطق بكثير بالنسبة للعمليات التي يقوم بها الزرقاوي، وكذلك قاعدة مفيدة، فإن الهجوم على الفنادق الثلاثة في عمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ليس سوى إشارة واحدة تدل على تصميمه على توسيع منطقة نشاطه. وللقاعدة في العراق إمكانيات لبناء شبكة من الاتصالات الخارجية من خلال الأجانب الذين يأتون للانضمام إلى المعركة ثم يعودون إلى أوطانهم بروابط شخصية وثيقة وولاءات قوية للمنظمة. وقد ذكر المسؤولون الأمنيون للفريق إن مسؤولي التجنيد للقاعدة في العراق أعادوا في بعض المناسبات متطوعين غير مدرين وطلبوا منهم أن ينتظروا التعليمات وأن يكونوا على استعداد لدعم هجمات في بلدانهم. وقد سبق لمقاتلين متمرسين أن غادروا العراق لتنظيم المؤيدين الموجودين وهؤلاء المجندين الجدد في خلايا جديدة^(١). وهدف القاعدة في العراق هو بناء القدرات لشن هجمات كلما تيسرت الأهداف، سواء بواسطة أعضائها أو بالتعاون مع جماعات قائمة تعمل معها أو، أفضل من ذلك، تنساق لأوامرها^(٢).

(١) منهم على سبيل المثال لؤي محمد حاج بكر السقا الذي أُلقي عليه القبض في تركيا في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

(٢) على سبيل المثال، ووفقاً لما ذكرته دولتان من الدول الأعضاء، أقام الزرقاوي اتصالاً مع المختار بلمختار، زعيم الجماعة السلفية للدعوة والجهاد، وهي كيان مدرج في القائمة وتزاول نشاطها في منطقة الساحل وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى.

١٣ - وبالنسبة إلى بن لادن، فإن الحالة في العراق قد تساعد على جلب مقاتلين جدد لقضيته، ولكن أسلوب حملة القاعدة هناك يميل إلى تقويض جاذبيتها على نطاق أوسع. وبن لادن بحاجة إلى القيام بما يوازن أعمال الزرقاوي وإظهار استمرار تأثيره العالمي بتنظيم هجمات مروعة في أماكن أخرى، مما يسمح له بالعودة إلى الطريق الاستراتيجي الذي حدده قبل أن يفقد قاعدته الأفغانية عام ٢٠٠١. ولكن الفرص أمامه محدودة بسبب حاجته إلى الأمن، ورغم أنه يوجد في جميع مناطق العالم كثير من مؤيدي القاعدة الذين سيكونون سعداء باتباع توجيهاته فيما يتعلق بالعمليات، فإن عليه هو والظواهري معاً أن يتجاوزا عدة مشاكل قبل أن يستطيعا فرض أي سيطرة حقيقية.

١٤ - ورغم أن كلنا مجموعتي القيادات قد تعتقدان أن القاعدة تنتصر وأن الوقت في صالحها، فإن هذه القيادات ستستعجل استيعاب وتنظيم موجة التأييد التي تحظى بها القاعدة وجمعها. وإلا فإن القاعدة ستبقى مجموعة من الخلايا المستقلة التي تشن هجمات في مناطق عمليات مختلفة ولكنها لا تساهم إلا عرضياً في استراتيجية عامة. وبالنسبة لباقي العالم، لا يهم كثيراً أن تزول الزعامة إلى بن لادن أو إلى القاعدة في العراق، أو حتى ما إذا كانت هناك أي منافسة بينهما؛ فما زال التحدي هو منعهما من تحقيق أهدافهما، والتصدي في الوقت نفسه للرسالة التي لا تزال تزودهم بفرصة القيام بذلك.

باء - رسالة القاعدة

١٥ - عندما أعلن بن لادن عن إنشاء الجبهة الدولية لمحاربة الصليبيين واليهود والأمريكيين في شباط/فبراير ١٩٩٨، لم يكن ذلك على أساس إيديولوجي أو ديني، ولم يقدم تكتيكات جديدة. وتمثل التجديد الذي جاء به في نقل الهدف من البلدان المسلمة إلى الغرب، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية؛ وبوصف إرهابه بأنه صراع بين الإسلام وأعدائه، تمكن من جمع عدة جماعات متنوعة وفي الغالب متنافسة تحت راية واحدة.

١٦ - والقاعدة لا تقدم أيديولوجيا متماسكة، وهناك بين بن لادن والجماعات المختلفة التي تشكل شبكة القاعدة الفضيضة اختلافات دينية كبيرة. ولم يكمل أي قيادي بارز في القاعدة أي تعليم ديني نظامي، كما لم يفعل ذلك معظم مؤيديها. والأفراد من قبيل بن لادن والظواهري والزرقاوي ليسوا رجال دين وليست لهم أي سلطة دينية تخوّلهم إصدار الأحكام الدينية أو الفتاوى. ولكن مع ذلك، استطاع بن لادن الاستفادة من الاتصالات الحديثة لاستهواء الكثير من المسلمين كزعيم روجي يجعل العنف يبدو نوعاً من المجد وواجباً بدلاً من كونه في الحقيقة إرهاباً.

١٧ - وباستثمار الأحداث لدعم ادعائه بأن الإسلام يتعرض للهجوم، تمكن بن لادن من إعطاء إحساس بالغاية والانتماء لكثير من المسلمين الذين لديهم معلومات قليلة عن دينهم ويشعرون أنهم غرباء عن العالم حولهم. وأضاف بعده منذ عام ٢٠٠١ إلى هالة الأسطورة واللغز التي تحيط به. ورغم افتقاره للمؤهلات فإن مظهره الذي يوحي بحياة روحية دينية أكثر إقناعاً واستهواءً من الحجج السطحية التي يقدمها زعماء آخرون في القاعدة للدعوة إلى القتل. وهو يستهوي جيلاً ثقته قليلة في المستقبل وعلى استعداد لقبول علاج متطرف دونما حاجة إلى رؤية واضحة للهدف النهائي.

١٨ - ورغم أن ظروف بن لادن حرمة من الدور التنفيذي الذي كان يتمتع به قبل هزيمة طالبان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، فإن محتويات البيان الذي أدلى به في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ورسائل الطواهري الأكثر صدوراً، لا تزال تدعو إلى الحركة وتشدّد على الأهداف السياسية. ومنذ الثمانينات، مرت هذه الأهداف بأربع مراحل رئيسية: الأولى هي تحرير أفغانستان من السيطرة السوفياتية؛ والثانية هي دعم سيطرة طالبان في أفغانستان وإقناع الولايات المتحدة بسحب قواتها من دول الخليج، خاصة المملكة العربية السعودية؛ والثالثة، اعتباراً من عام ١٩٩٨، هي مواجهة الولايات المتحدة والدول الغربية الأخرى عن طريق القيام بهجمات إرهابية على جبهة واسعة قدر الإمكان؛ والرابعة، اعتباراً من عام ٢٠٠٣، هي مواجهة كل الأعداء، بما في ذلك الأعداء في العالم الإسلامي، أينما أمكن الوصول إليهم.

١٩ - ومن تحليل للبيانات التي أدلى بها زعماء القاعدة، يتبين أن هدفهم الفوري هو إرهاب الغرب لإخراجه من الشرق الأوسط والدول المسلمة الأخرى، وإقناع المسلمين بأن عالمهم يتعرض للهجوم. وهم، بتشجيع هذا الجو من المواجهة، يأملون في كسب النفوذ السياسي دون أن يكونوا مضطرين إلى توضيح أهدافهم في المدى البعيد، نظراً للاختلافات التي ستظهر لا محالة إذا حاولوا أن يفصحوا عن هويتهم. وطالما استطاع، فسوف يستمر بن لادن في توجيه حملته الإرهابية أولاً وقبل كل شيء ضد الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، ولكنه سيهدف أيضاً إلى دعم الجماعات المرتبطة به والتي لديها جداول عمل أكثر تركيزاً على الجانب المحلي، مثلما هو الحال في الشيشان وجنوب شرق آسيا. وستواصل القاعدة شن الهجمات في الدول الإسلامية والسعي إلى ترسيخ وجود أقوى في المناطق التي تكون فيها السيطرة المركزية ضعيفة، مثل منطقة الساحل وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى والصومال. وفي جميع الحالات، ستأمل القاعدة في أن تؤدي ردود الفعل والإجراءات الانتقامية إلى انضمام المزيد من المجندين.

جيم - حركة الطالبان

٢٠ - لقد أصبحت حركة الطالبان أشد خطورة. فالهجمات في أفغانستان تُظهر بشكل متزايد تأثير أساليب تنظيم القاعدة في العراق، حيث تُستخدم التفجيرات الانتحارية ويصبح قطع الرؤوس تدبيراً شائعاً يعرض دليلاً في التلفزيون^(٣). أما السؤال عما إذا كان الدعم المقدم لحركة الطالبان قد زاد فمسألة أخرى. وقد جرت الانتخابات البرلمانية بنجاح وبدأ تشكيل الحكومة الجديدة. وقُبل نحو ٦٤٠ شخص من حركة الطالبان في برنامج حكومة للمصالحة^(٤). ولكن وضع أفغانستان ما زال هشاً، ويرجح للهجمات التي تُشن على الملاي الموالين للحكومة وعلى معلمي المدارس وغيرهم من المهنيين الذين يتسم إسهامهم في بناء مستقبل البلد بأهمية حاسمة، أن تؤدي الأثر المقصود منها وهو إبطاء وتيرة العودة إلى الأوضاع الطبيعية أو بإيقافها تماماً في بعض الأماكن. ويرجح أن يظل التأييد لعودة حكم الطالبان محدوداً جداً^(٥)، ولكن مقاتلي الطالبان، بوجود أجزاء كثيرة من أفغانستان خارج نطاق السيطرة المركزية، وبتوسيع زراعة المخدرات لتشمل لأول مرة جميع الأقاليم، وباستثناء الفساد، يوفرون مصدراً إضافياً لعدم الاستقرار يستغله أباطرة الحرب المحليون وآخرون لا مصلحة لهم في قيام حكم رشيد.

دال - الاستجابة الدولية

٢١ - يظل لنظام العقوبات تأثير مهم وإن يكن محدوداً. فتأثير عقوبات تجريد الأموال وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن على الأفراد والمنظمات المرتبطين بتنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان، المدرجين في قائمته الموحدة، توهنه ثلاثة عوامل هي: مستوى تنفيذ الدول الأعضاء للتدابير واطراد تنفيذها؛ ومدى ملاءمة القائمة ودقتها؛ ومدى تأثير القائمين على التنفيذ بفرض العقوبات.

٢٢ - صحيح أن الاستجابة الدولية للإرهاب الذي يمارسه تنظيم القاعدة بعيدة عن أن تكون مقصورة على نظام الجزاءات، ولكن أهمية التدابير الدولية المنسقة تجعل من نظام الجزاءات النقطة المحورية التي ينبغي أن تتلاحم حولها التدابير العملية الأخرى. وعلى مدى

(٣) في إحاطة شفوية، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان مجلس الأمن في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ أن ١٣ من ١٩ هجوماً انتحارياً حدثت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقعت في الأسابيع العشرة الأخيرة (S/PV/5347).

(٤) تقدير بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

(٥) تعزو دراسات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان إلى النشاط المناهض للحكومة بإيعاز من حركة الطالبان أقل من ٢٠ في المائة من العنف في أفغانستان.

الشهور الستة الماضية، أخذ المجتمع العالمي يعنى بجدية شديدة بأهمية التعامل مع أفكار تنظيم القاعدة ورسائله، لكي يفهم نداءه و يخاطب الجماهير الأكثر تعرضا لإغرائه. ومها تبلغ أهمية منع الإرهابيين من تنفيذ هجماتهم، فمن الواضح أن الإرهاب لا يمكن قهره بتدابير الأمن وحدها، و ينتظر كثير من أعضاء المجتمع الدولي من مجلس الأمن أن يستحدث تدابير تحد من الوسائل التي ينشر بها تنظيم القاعدة رسالته وأن يشجع تنفيذ برامج تستهدف تقويضها.

ثالثا - القائمة الموحدة

٢٣ - تحتل القائمة الموحدة، حسبما ذكر فريق الرصد في تقارير سابقة، مركز الصميم في نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، فهي، في ظل استمرار غياب تعريف متفق عليه عالميا للإرهاب، تتضمن أسماء الأفراد والكيانات التي يتفق المجتمع الدولي على أهم إرهابيون و/أو شركاء لهم. وفي نهاية سنة ٢٠٠٥ كانت القائمة تضم ٤٦٦ اسما: ٢٠٥ أفراد و ١١٨ كيانا مرتبطين بتنظيم القاعدة، و ١٤٢ فردا وكيانا واحدا مرتبطين بحركة الطالبان. وكانت في نفس الوقت تضم أسماء ١٧ فردا وكيانا رفعت من القائمة.

٢٤ - وقد ظلت اللجنة تشجع جميع الدول على تقديم أسماء ومعلومات إضافية محددة للهوية - للإدراج في القائمة، وعمل الفريق بنشاط في دعمها. ونتيجة لذلك، قدمت ١٨ دولة في سنة ٢٠٠٥، كثير منها لأول مرة، أسماء لتنظر فيها اللجنة، وأضافت اللجنة إلى القائمة ٢٨ فردا وأربعة كيانات جميعهم مرتبطين بتنظيم القاعدة. ورفعت اللجنة أيضا من القائمة اسم فرد واحد من فرع الطالبان في سنة ٢٠٠٥ واسمي فردين من فرع تنظيم القاعدة في سنة ٢٠٠٦ حتى الآن.

ألف - تحسين عمليات تقديم الأسماء للإدراج بالقائمة

٢٥ - يجري تشجيع الدول على الرجوع إلى المبادئ التوجيهية للجنة لفهم حقيقة الإجراءات ولكن بعض الدول حتى بعد الرجوع إليها قد لا تكون لديها فكرة واضحة عن أنسب طريقة لتقديم البيانات أو نطاق المعلومات المطلوبة. ونتيجة لذلك، قد تقدم الدول اسما بطريقة تضطر اللجنة إلى رفضه أو تعليقه شهورا إن لم يكن أكثر. وكما يؤدي ذلك إلى صرف وقت اللجنة ومواردها عن أعمال هامة أخرى، فإنه يمكن أن يترك الدولة المقترحة تشعر بأنها مبعدة عن العملية أو محتارة بها، ويوصي الفريق بأن تقوم اللجنة، حيثما أمكن، بموافاة الدولة المقترحة، بصفة منتظمة، بتعليقاتها في هذا الشأن، عندما لا تقرر في غضون خمسة أيام قبول الإدراج.

٢٦ - وبسبب عدم تيقن الدول من الإجراءات، يطلب إلى الفريق بصفة منتظمة تقديم مشورة غير رسمية بشأن الإجراءات لبلدان تنظر في اقتراح إدراج اسم (أو رفع اسم)، ولكن الفريق يعتقد، استناداً إلى مناقشاته مع الدول، أنه سيكون من الأفضل أن تقدم اللجنة إرشادات إضافية ونموذجاً محدداً. ويوصي الفريق، تحديداً، بأن تستخدم اللجنة صحيفة غلاف موحدة لاقتراحات إدراج الأسماء لضمان أن تتبع الدول نفس النموذج وأن تغطي جميع المواضيع المطلوبة عامة لطلب سليم لإدراج الأسماء. ويمكن أن تشمل صحيفة الغلاف خانات للأصناف المختلفة من المعلومات المفيدة في تحديد الهوية وكذلك للأسس المختلفة الممكنة للإدراج (مثل الأفعال والأنشطة التي يسجلها قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) باعتبارها متضمنة في تعريف عبارة "المرتبطة بـ"^(٦). ولئن كانت الدول غير ملزمة بملاء كل خانة، فاستخدام صحيفة غلاف موحدة الشكل من شأنه أن يساعد الدول مع ذلك في اقتراح إدراج الأسماء وأن يساعد اللجنة في تقييمه^(٧). وسيقدم الفريق صحيفة غلاف إلى اللجنة للنظر فيها إذا رأت أن الفكرة مفيدة.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، يوصي الفريق بأن توفر اللجنة مزيداً من الإرشاد بشأن "بيان الحالة" المطلوب في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) وأن تورد هذه المعلومات في أي صفحة غلاف. ويرى الفريق أن نجاح الإدراج في القائمة يرتبط في أغلب الأحيان ببيان كامل ودقيق لأساس الإدراج، بما فيه طبيعة ارتباط الشخص بتنظيم القاعدة أو بحركة الطالبان. ويعتقد الفريق أن عمليات الإدراج الناجحة تكون عامة وقائعية وتتجنب المزاعم غير المدعومة أو الافتراضات الواسعة وتشير بقدر الإمكان إلى الأدلة أو الوثائق الداعمة. وللإسراع بعملية الموافقة، يمكن تشجيع الدول على أن تقدم للجنة أي أدلة أو وثائق داعمة متاحة، مثل أوامر القبض أو نشرات (الإنتربول) الموجودة أو قرارات الاتهام أو الأحكام القضائية أو نسخ منها.

٢٨ - ودعماً للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥)، يقترح الفريق أيضاً تشجيع الدول على تقديم بيان حالة يمكن نشره على الملأ أو على الأقل الإفصاح عنه للدول أو المنظمات التي تطلبه (مثل الإنتربول) عند موافقة اللجنة. ويمكن للدول أن تقدم بيان حالة مستقلاً وسرياً عند الاقتضاء. ويعتقد الفريق، على أي حال، أن جميع بيانات الحالة المقدمة

(٦) إذا وافقت اللجنة على هذه التوصية، فإنها يمكن أن تبلغ الدول وأن تضع صحيفة الغلاف على موقعها الشبكي. ويمكن للدول حينئذ مواءمة النموذج بحسب ملاءمة كل خانة لبياناتها.

(٧) سوف يستهدف التصميم الذي يقترحه الفريق أن يطابق ذلك الذي تستخدمه اللجنة لطلب إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن بالأمم المتحدة (انظر الفرع السادس - جيم أدناه) وبذلك ينتظر له أيضاً أن يساعد في سرعة تلك العملية ودقتها.

ينبغي أن تبين عليها الدول أنها "سرية" أو "غير سرية" حتى تعرف اللجنة ما إذا كان يمكن أو لا يمكن نشرها إذا اقتضت الضرورة.

باء - نوعية القائمة الموحدة

٢٩ - يتسم بنفس أهمية إضافة (أو شطب) الأسماء تحسين نوعية الأسماء المدرجة حالياً على القائمة. فلا تزال دول كثيرة تشكو من أن بعض الأسماء المدرجة في القائمة غير كافية أو غير دقيقة، وقد قدم عدد منها معلومات إضافية لتحديد الهوية للمساعدة على تحسينها. ونتيجة لذلك قبلت اللجنة بضع مئات من التعديلات، ولا يزال هناك أكثر منها قيد النظر. ويعتزم الفريق مواصلة جمع كل ما يمكن جمعه من المعلومات الإضافية بشأن أسماء مختارة مدرجة في القائمة، ويوصي بأن تواصل اللجنة اعتبار ذلك عملاً ذا أولوية. كما يوصي بأن تستهدف اللجنة جمع تفاصيل للمدخلات الموجودة قدر ما طلب للمدخلات الجديدة على مدى السنوات القليلة الماضية.

جيم - التغييرات في الشكل

٣٠ - في سنة ٢٠٠٥، وافقت اللجنة على اقتراحات بتحديد مؤشر مرجعي دائم لكل اسم على القائمة؛ وبأن يضاف إلى القائمة الاسم كما يظهر في الوثائق الأصلية لتحديد الهوية؛ وعلى وضع أسماء حركة الطالبان وفقاً للترتيب الأبجدي (S/2006/22، الفقرة ١٦). ويقوم الفريق والأمانة حالياً بإعداد هذه التغييرات لكي تنظر اللجنة في الموافقة عليها.

رابعا - تنفيذ الجزاءات

٣١ - ما زال تنفيذ الجزاءات يتحسن ولكن هناك تحديات لا تزال قائمة. فإضافة إلى نوعية البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة، هناك شواغل بشأن إجراءات الإدراج بالقائمة والشطب منها والاستثناءات في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

ألف - استعراض تاريخي للأطراف المدرجة على القائمة

٣٢ - كثيراً ما يُسأل الفريق عن خلفية الأشخاص المدرجين على القائمة الموحدة، وتحديدًا عن نوع السلوك الذي دفع إلى إدراجهم في القائمة وإلى أي مدى أفضت أنشطتهم إلى اتهامات وتوقيفات وإدانات جنائية. وإذا كان من الواضح أن التهم أو الإدانات الجنائية

ليست شرطا للإدراج بالقائمة، لأن القائمة معدة كإجراء وقائي لا كإجراء عقابي^(٨)، فإن نظرة سريعة في خلفيات المدرجين على القائمة قد تلقي ضوءا على ما يشكلونه من تهديد. والواقع أنه باستثناء بن لادن والزرقاوي والملا عمر وغيرهم من الإرهابيين المعروفين، قد لا يعلم الجمهور إلا القليل نسبيا عن كثير من الأفراد المدرجين في القائمة. وقد أعد الفريق، منذ تقريره الأخير، استعراضا لأسماء الأفراد المدرجين إلى جانب أنشطتهم في دعم تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ويمثل ما يلي بعضا من أبرز النتائج^(٩).

٣٣ - من الأشخاص المرتبطين بالقاعدة المدرجين بالقائمة الموحدة في آخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعددهم ٢٠٣، ١١١ شخصا على الأقل أُلقي القبض عليهم أو أُدينوا أو اتهموا بارتكاب جرائم جنائية^(١٠)، ومعظمهم لجرائم خطيرة و/أو عنيفة تتراوح بين القتل والاشتراك في أعمال إرهابية، مثل تفجير السفارتين في شرق أفريقيا في سنة ١٩٩٨، وهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، وتفجيرات سنة ٢٠٠٢ في بالي. ويشمل النطاق الجغرافي لأنشطتهم أفريقيا والأمريكيتين ووسط وجنوب شرق آسيا وأوروبا والشرق الأوسط وجنوب المحيط الهادئ.

٣٤ - وجميع الأشخاص الـ ١١١، باستثناء أربعة، أُدينوا أو وجه إليهم الاتهام في جريمة، حيث أُدين ٦٣ شخصا (٥٩ في المائة) من الـ ١٠٧، ووجه الاتهام إلى الـ ٤٤ الباقين (٤١ في المائة). ومن أحكام الإدانة الـ ٦٣، ٥١ حكما (٨١ في المائة) صدرت قبل الإدراج

(٨) كما أشارت اللجنة، فإن "الإدانة أو الاتهام لأسباب جنائية ليسا شرطين سابقين للإدراج في القائمة الموحدة، وليست الدول بحاجة إلى الانتظار ريثما يتسنى الشروع في إجراءات إدارية أو مدنية أو جنائية على الصعيد الوطني بحق الفرد أو الكيان، أو ريثما يتسنى استكمال تلك الإجراءات حتى تقترح إدراج اسم في القائمة، "فالتأخر في تنفيذ الجزاءات لا يؤدي إلا إلى منح القاعدة والطالبان فرصة التحايل على الجزاءات" (انظر S/2005/760، الرسالة، الفرع ثانيا). وهذا المبدأ يتفق مع التوصية الخاصة الثالثة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال - التي صادق عليها مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥) التي تشير إلى أنه يمكن للدول تجميد الأموال المتعلقة بالإرهاب عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) كإجراء احتياطي، استنادا إلى اعتبارات معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأن هذه الأموال أو الأصول الأخرى يمكن أن تستخدم لتمويل نشاط إرهابي (التوصية الخاصة الثالثة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، والملاحظة التفسيرية الخاصة بها).

(٩) اعتمد الفريق، في إجراء هذه الدراسة، على المعلومات المقدمة إليه أو إلى اللجنة من الدول الأعضاء. ويرجح أن تكون الأعداد المذكورة أقل بكثير من الواقع، نظرا لأن الكثير من الإدانات والاتهامات والتوقيفات الأخرى أعلن عنها في وسائل الإعلام.

(١٠) بينما تشير المعلومات الرسمية المقدمة إلى الفريق إلى أن ما يصل إلى ٤٥ ٪ من الأفراد المرتبطين بتنظيم القاعدة المدرجين على القائمة لم يوجه إليهم اتهام بارتكاب جريمة أو يدانوا، استنادا إلى سلوكهم، فإنه يرجح أنهم كان يمكن أن يُدانوا لولا معوقات قانونية وتقنية مختلفة حسب ما أوضحه الفريق في تقرير سابق (S/2005/572، الفقرة ٤٠).

و ١١ (١٧ في المائة) بعد ذلك، مع إدانة واحد منهم بجرائم قبل الإدراج وبعده. وفيما يتعلق بعمليات التوقيف، ألقى القبض على ٥٧ شخصا (٥٣ في المائة) من الـ ١٠٧، منهم ٤٤ (٧٧ في المائة) قبل إدراجهم في القائمة، و ١٣ (٢٣ في المائة) بعد إدراجهم. ولا يزال ٢٣ شخصا على الأقل من المدرجين بالقائمة (٢١ في المائة) ممن أدينوا أو وجه إليهم الاتهام طلقاء، بينما لا يعرف وضع الباقين أو لا يمكن تأكيده.

٣٥ - لا تزال المعلومات المتعلقة بعناصر طالبان المدرجة أسماؤهم في القائمة أكثر غموضاً. ولم ترد سوى كمية قليلة من المعلومات فيما يتعلق بالتهم الجنائية الموجهة إلى أي من عناصر الطالبان، وهو شيء لا يبعث على الدهشة لكون جهود المصالحة في أفغانستان لم تنته بعد. وقد ألقى القبض على ثلاثة على الأقل من ١٤٢ من عناصر الطالبان أدرجت أسماؤهم في القائمة، رغم أنه من غير الواضح بعد ما هي على التحديد التهم الموجهة إليهم.

٣٦ - وقد أبلغت مصادر رسمية عن مقتل ثلاثة على الأقل من أفراد القاعدة المدرجة أسماؤهم في القائمة. وتوحي مصادر غير رسمية بأن ستة آخرين من مؤيدي القاعدة على الأقل وأربعة من عناصر القاعدة المدرجة أسماؤهم في القائمة قد لقوا حتفهم، بمن فيهم محمد خاكصار، النائب السابق لوزير الداخلية في حكومة الطالبان الذي أُبلغ عن اغتياله في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ولكن الأشخاص المتوفين يبقون في القائمة الموحدة إلى أن تختار اللجنة شطبهم منها^(١١).

باء - مسائل تنفيذ معينة

٣٧ - قد ترغب اللجنة في النظر في طريقة الاستجابة للفقرة ١١ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) التي طلب فيها مجلس الأمن إلى اللجنة أن تشجع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية محددة للهوية بغرض إدراجها في القائمة الموحدة. ومنذ اعتماد الجزاءات إلى نهاية عام ٢٠٠٥، اقترحت ٣١ دولة أسماء لإدراجها في القائمة (رغم أن ٥٠ دولة تقريباً أيدت طلب إدراج الجماعة الإسلامية في القائمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(١٢))، فإنه يبدو أن العديد منها وعدداً كبيراً من الدول الأخرى ليس لديه أي إجراءات وطنية قائمة لتحديد ما إذا كان يجب فعل ذلك وكيف يجب فعله.

(١١) أوصى الفريق بأن تسمح اللجنة بشطب الأشخاص المتوفين من القائمة، وذلك في الظروف المناسبة (انظر الفرع رابعاً - جيم أدناه).

(١٢) انظر http://www.foreignminister.gov.au/releases/2002/fa158_02.html

٣٨ - ويوصي الفريق بأن يشجع مجلس الأمن واللجنة الدول على تعيين أو إنشاء آليات وطنية للتعرف على الأفراد والكيانات واستهدافهم بقصد إدراجهم في القائمة الموحدة بالاعتماد على سلطة قانونية يمكن التعرف عليها بوضوح و متميزة عن العملية الجنائية. وتكمن مزية أخرى في إمكانية استخدام آلية من هذا النوع أيضاً في التعرف على إرهابيين آخرين واستهدافهم، ودعم الشبكات والمنظمات (أي غير القاعدة والطالبان) التي يجب أن تجمد أصولها وأن تستبعد من النظام المالي وفقاً للفقرتين ١ (ج) و ١ (د) من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٣٩ - ويمكن أيضاً تشجيع الدول على أن تعهد بإدارة الجزاءات إلى وكالة معينة مع تفويضها بسلطة التحقيق وفرض العقوبات لعدم الامتثال مما يضمن إشراف كيان وطني على تنفيذ الجزاءات داخل البلد. ومن شأن ذلك أيضاً أن يخفف بعض الشواغل المتعلقة بمراعاة أصول الإجراءات القانونية لأن الوكالة يمكن أن يعهد إليها بتلقي وتقييم الالتماسات من المقيمين للشطب من القائمة أو منح الاستثناءات عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) (انظر الفرعين رابعاً - جيم و دال أدناه)، مما يوفر للأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة آلية وطنية يمكن فيها الاستماع إلى وجهات نظرها. ويمكن أيضاً أن تكون هذه الوكالة هي التي تقدم الإشعار المطلوب إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، عملاً بالفقرة ٥ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

جيم - مسائل أخرى تتعلق بالإدراج في القائمة والشطب منها

٤٠ - لا تزال المسائل المحيطة بعدالة عملية الإدراج في القائمة والشطب منها التي تضطلع بها اللجنة تشغل اهتمام مقررري السياسات على الصعيدين الوطني والدولي. ومنذ التقرير الأخير للجنة، عالج الموضوع كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام. وأشار أكثر من ٥٠ دولة من جميع المناطق إلى الحاجة إلى مراعاة الأصول القانونية والشفافية في إجراءات إدراج اللجنة للأسماء في القائمة وشطبها منها (S/2005/761، الفقرة ٣٧)، وأبدت محكمة إقليمية رئيسية رأيها في المسائل المتعلقة بذلك. وعلاوة على ذلك، طُلبت تقارير إضافية عن إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها مما لا يقل عن أربع هيئات مختلفة بما فيها الفريق.

٤١ - وقد حدثت بعض التطورات الملحوظة. فقد اعتمد مجلس الأمن القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) عدة توصيات كانت قد اقترحت لزيادة العدالة وتعزيز الجزاءات على السواء. وفي القرار تم ما يلي: (أ) عرفت عبارة "مرتبط بـ" لتزويد الدول والأطراف الخاصة بمزيد من الوضوح فيما يتعلق بالسلوك الذي يمكن أن يؤدي إلى الإدراج في القائمة؛ و (ب) أجاز في بعض الظروف إصدار بيانات حالة، تعزز إنفاذ الجزاءات وتوفير المزيد من المعلومات عن

أسباب إدراج حالات معينة في القائمة؛ و (ج) طلب إلى الدول "أن تعلم، كتابة وبالقدر الممكن، الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة بالتدابير المفروضة عليهم وبالمبادئ التوجيهية للجنة، وخاصة إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛" و (د) ثم طلب إلى اللجنة مواصلة عملها المتعلق بمبادئ التوجيهية، "بما في ذلك إجراءات الإدراج في القائمة والرفع منها، وتنفيذ القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)؛" وطلب إلى الرئيس أن يقدم تقارير مرحلية عن تلك المسائل عند تقديم التقارير إلى المجلس، و (هـ) كلف الفريق صراحة بالإبلاغ عن "الإدراج في القائمة والرفع منها والاستثناءات عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)".

٤٢ - وفي وقت لاحق أصدرت محكمة الدرجة الأولى للجماعات الأوروبية، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قرارات هامة في قضيتين تطعنان في نظام الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان. وأقرت المحكمة الجزاءات، وأولية مجلس الأمن عندما يتصرف بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها كذلك حكمت، للمرة الأولى فيما يبدو، بأنه يجوز للمحاكم أن تستعرض قرارات مجلس الأمن لضمان مطابقتها للمعايير الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً والتي لا يجوز للدول الأعضاء ولا للأمم المتحدة ألا تتقيد بها. وقد تم الطعن في كلا القرارين أمام محكمة العدل الأوروبية^(١٣).

٤٣ - وبعد أيام من صدور قرار المحكمة الأوروبية، وكجزء من مؤتمر القمة العالمي المعقود في ٢٠٠٥، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن المسائل المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها. وأشارت الجمعية العامة في المؤتمر القمة العالمي إلى الجزاءات كأداة هامة لحفظ السلام والأمن الدوليين وأوصت بأن يحسن مجلس الأمن رصده لتنفيذها وتأثيرها. وأهابت الجمعية العامة أيضاً بمجلس الأمن أن يكفل، بدعم من الأمين العام، وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبهم منها، فضلاً عن منح استثناءات لأسباب إنسانية (قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرات ١٠٦ - ١٠٩).

٤٤ - واستجاب الأمين العام لنتائج مؤتمر القمة العالمي في تقرير مؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (A/60/430) أشار فيه إلى أن من المعلوم أن المجلس سيقدر توقيت وطريقة نظره في توصيات الجمعية العامة المتعلقة بالجزاءات. وكلف الأمين العام مكتب

(١٣) انظر <http://curia.eu.int/en/actu/communiqués/cp05/aff/cp050079en.pdf>. وللمزيد من المعلومات بشأن هاتين القضيتين، والطعون الأخرى في الجزاءات المفروضة على القاعدة والطالبان التي تنتظر البت فيها في أنحاء العالم، انظر المرفق.

الشؤون القانونية ببدء عملية مشتركة بين الإدارات لوضع اقتراحات لينظر فيها مجلس الأمن. ويتوقع المكتب أن يكون قادراً على تقديم نتائجه إلى الأمين العام خلال السنة.

٤٥ - وفي غضون ذلك، واصلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) استعراضها للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها. وفي مذكرة شفوية أُصدرت إلى الدول الأعضاء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أشارت اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بالمادتين ٦ و ٨ اللتين تعالجان إجراءات إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها، لم تُدخل سوى تصويبات تقنية لأنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق حتى الآن. وذكرت اللجنة أنها ستواصل بموجب الفقرة ١٨ من القرار عملها فيما يتعلق بهاتين المادتين بهدف استكمالهما وفقاً للتكليف الصادر عن المجلس^(١٤).

٤٦ - ومع مواصلة اللجنة عملها، تواصل الدول الأعضاء الإسهام بالأفكار. فالدانمرك، بصفتها عضواً حالياً في مجلس الأمن، اقترحت أن تنشئ اللجنة آلية مراجعة مستقلة في شكل أمين للمظالم يمكنها أن تقبل الالتماسات مباشرة من الأطراف المدرجة أسماؤها في القائمة والتي تدعي أنها أُدرجت ظلماً في القائمة وأنها غير قادرة على الحصول على شطب اسمها من القائمة. وتكون لأمين المظالم سلطة النظر في هذه الالتماسات وكذلك الحالات الأخرى التي تثار بمبادرة منه وتقديم توصية لتتخذ اللجنة إجراء بشأنها.

٤٧ - وفي هذه الأثناء، تبدو بلدان ومنظمات أخرى مستعدة للإدلاء بآرائها في هذه المسائل. وكجزء من العملية التي بدأتها حكومات ألمانيا والسويد وسويسرا، صدر تفويض لمعهد واطسون للدراسات الدولية في جامعة براون بدراسة مسائل إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها بغية تعزيز جزاءات الأمم المتحدة المحددة الأهداف ومراعاة أصول الإجراءات القانونية. وتنوي الحكومات الثلاث إصدار نتائج الدراسة، بما فيها التوصيات، وتنظيم حلقة عمل بشأن هذه المواضيع في أواخر آذار/مارس ٢٠٠٦. وعلاوة على ذلك، بدأت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة للمجلس الأوروبي، في أواخر عام ٢٠٠٤، في دراسة تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة ومراعاة حقوق الإنسان وستناقش نتائج هذا العمل في اجتماعها المقبل الذي يعقد كذلك في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٨ - ورغم أنه جرى العمل على أساس كثير من اقتراحات الفريق نفسه في هذا المجال، فإنه يأمل أن يجري النظر في الاقتراحات المتبقية مع مواصلة اللجنة عملها المتعلق بالمبادئ التوجيهية. وقد اقترح في هذه التوصيات أن تقوم اللجنة بما يلي: (أ) تشجيع الدول، قبل

(١٤) انظر أيضاً المبادئ التوجيهية للجنة (http://www.un.org/docs/sc/committees/1267/1267-guidelines.pdf)،

الحاشية ٢.

اقترح اسم ما ليدرج في القائمة ودون المساس بحقها في متابعة تقديمها له، على النظر في الاتصال بدولة إقامة و/أو جنسية الشخص أو الكيان المعين المقترح^(١٥)؛ و (ب) إيضاح الإجراءات الذي ينبغي إتباعه في الحالات التي تقوم فيها دولة ما عن طريق الخطأ بتجميد أصول أشخاص أبرياء يحملون اسماً مشابهاً لاسم طرف مدرج في القائمة؛ و (ج) مطالبة الدول بإرسال التماسات لشطب الأسماء من القائمة إلى اللجنة حتى وإن كانت تعترض على تلك الالتماسات، بحيث يكون للجنة اتخاذ القرار النهائي^(١٦)؛ و (د) زيادة عدد الدول التي يجوز لها أن تقدم التماسات لشطب الأسماء من القائمة؛ و (هـ) العمل على التوصل إلى قرار بشأن التماسات شطب الأسماء من القائمة خلال فترة محددة، عند الإمكان، وإشعار الدولة المقدمة للالتماس بالنتائج؛ و (و) إيضاح أن شطب الأسماء من القائمة متيسر، في بعض الظروف، لكل من الأطراف التي تعين عن طريق الخطأ وأولئك الذين يتخلون عن الإرهاب ويثبتون بما يرضي اللجنة أنهم لم يعودوا مرتبطين بالقاعدة أو الطالبان؛ و (ز) السماح، في الظروف الملائمة، بشطب أسماء الأشخاص المتوفين من القائمة (S/2005/572)، الفقرات ٢٨ و ٣١ و ٥٥-٥٧ والحاشية ٢٦).

٤٩ - وأخيراً، اقترح بعض المشاركين في الاجتماع الإقليمي الثالث الذي عقده الفريق مع رؤساء ونواب رؤساء الدوائر الأمنية والاستخباراتية في سبع دول عربية وباكستان، كما فعل مشاركون آخرون في الماضي، أن يكون إدراج الأسماء في القائمة لفترة زمنية محددة، أو على الأقل أن تخضع للمراجعة بصفة منتظمة. ويرى الفريق وجاهة هذا الاقتراح. ومع اقتراب العالم من ذكرى مرور خمسة أعوام على هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، وما تلاها من الإضافات المنتظمة إلى القائمة، فإن الفريق يرى أن من المهم كما في أي وقت مضى تعزيز فعالية نظام الجزاءات، مع الحفاظ على مبادئ العدالة الأساسية. وبهذه الروح، يتساءل الفريق عن معنى الجزاءات "الوقائية"، كما يراد لها أن

(١٥) قد ترغب الدول أيضاً في استشارة دول أخرى ذات معرفة خاصة بالفرد أو الكيان الذي يتعلق به الأمر لإضافة معلومات أو التحقق منها أو للدعوة إلى وضع قائمة مشتركة.

(١٦) أعربت بعض الدول عن قلقها لأن هذا الاقتراح يسمح بالفعل للأفراد بالاتصال باللجنة، وهو شيء يخرج عن الممارسة التاريخية لمجلس الأمن. ومع ذلك فإن من الأجزاء الأساسية في اقتراح الفريق الالتماس الذي يوجهه الشخص إلى حكومته، مما يسمح للحكومة بأن تتشاور مع الحكومة التي عينت الشخص أصلاً وتقيم الالتماس قبل اتخاذ موقف بشأنه وإرساله إلى اللجنة. وبقدر ما تسمح التوصية للأفراد بأن يتصلوا باللجنة بصورة غير مباشرة، عن طريق حكوماتهم، ينبغي ملاحظة أن نظم الجزاءات الأخرى التي قررتها الأمم المتحدة تسمح باتصال أكثر مباشرة؛ حيث يبدو، مثلاً، أن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار تسمح للأفراد بتوجيه التماس إلى هذه اللجنة عن طريق بعثة الأمم المتحدة في البلد الذي يحملون جنسيته أو الذي يقيمون فيه أو عن طريق مكتب للأمم المتحدة. المبادئ التوجيهية للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، الفقرة ١٠(أ).

تكون. فهل يبقى الأفراد والكيانات في القائمة إلى الأبد إلا إذا اتخذت دولة معينة مبادرة لتقديم التماس للشطب أم يجب أن يكون ثمة إجراء للمراجعة بعد فترة محددة لضمان أن تكون كل حالة على حدة لا تزال تمثل خطراً كافياً يتطلب تقييداً للأصول على الصعيد العالمي وحظراً للسفر الدولي؟ ويرى الفريق أن المجلس أو اللجنة قد يرغب في النظر في فترة خمسة أعوام لمراجعة الأسماء المدرجة في القائمة، شبيهة بمراجعة الخمسة أعوام الذي تستعمله الإنترنت بالنسبة لإشعاراتها، لضمان بقاء القائمة مرآة دقيقة ومستكملة للخطر الذي تمثله القاعدة والطلاب ومن يرتبط بهما^(١٧).

٥٠ - ولتجنب تراكم العمل في اللجنة، يوصي الفريق بأن تنظر اللجنة في نظام للمراجعة يسمح بالتجديد التلقائي للأسماء المدرجة في القائمة عند مرور خمسة أعوام على إدراجها، إلا إذا قررت اللجنة بالإجماع أن الخطر الذي يشكله الطرف المعين المدرج في القائمة قد خف بشكل كافٍ (أو عولج معالجة كافية من جانب دولة الإقامة أو الجنسية) يسمح برفعه من القائمة. ويمكن للأمانة العامة (بمساعدة الفريق عند الحاجة) أن تعمم الأسماء التي يتعلق بها الأمر على اللجنة قبل ٦٠ يوماً على الأقل من مرور خمسة أعوام على إدراجها في القائمة، مع بيانات الحالة المتعلقة بها. ويمكن السماح للدولة التي قدمت الاسم أصلاً ودولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أن تشعر اللجنة خطياً بما إذا كانت تؤيد استمرار بقاء الاسم في القائمة، وأن تقدم، إن رغبت في ذلك، معلومات إضافية. بما فيها البيانات المحددة للهوية. وعند مرور خمسة أعوام، يوضع كل اسم تلقائياً في القائمة لمدة خمسة أعوام أخرى، إلا إذا اتفق كل أعضاء اللجنة الـ ١٥ على شطبه.

(١٧) هناك سوابق لهذا النهج. فعلى سبيل المثال، قام مجلس الأمن، في أحد القرارات الأولى المتخذة ضد الطالبان، بتحديد مدة الجزاءات بسنة واحدة واشترط موافقة المجلس لتبقى سارية بعد انقضاء تلك المدة (القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، الفقرتان ٢٣ و ٢٤). وعلاوة على ذلك، تستعمل بعض الدول والمنظمات الدولية الحدود الزمنية وفترات الاستعراض لضمان استمرار دقة بعض التدابير التقييدية. ففي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مثلاً، تنقضي صلاحية بعض أوامر التجديد التي تصدرها الخزنة ضد الحكومات الأجنبية أو الأشخاص الذين اتخذوا، أو الذين يحتمل أن يتخذوا، أي إجراءات تضر بالمملكة المتحدة أو بالمقيمين فيها، بعد مرور عامين (قانون سنة ٢٠٠١ المتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة والأمن، المادة ٨). وهناك مثال آخر هو منظمة الإنترنت التي تشترط إعادة فحص أي بند من المعلومات الشخصية المتضمنة في إشعاراتها أو الموجودة في موقعها الشبكي أو قاعدة بياناتها كل خمسة أعوام (قواعد الإنترنت بشأن معالجة المعلومات لأغراض تعاون الشرطة الدولية، المادة ١٣، موجودة في العنوان التالي بالشبكة:

<http://www.interpol.int/Public/ICPO/LegalMaterials/constitution/info/default.asp>

دال - الاستثناءات الإنسانية

٥١ - يُمثل القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) أحد جوانب نظام الجزاءات التي تُغفل في كثير من الأحيان؛ فقد عرّف فيه مجلس الأمن ما يسمى بـ "الاستثناء الإنساني"^(١٨) من الجزء الخاص بتجميد الأصول الوارد في الجزاءات، وحدد فيه ثلاث قواعد هامة^(١٩).

٥٢ - وتُجيز الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) للدول رفع التجميد عن مبلغ معين من الأصول المجمدة فيما عدا ذلك من أجل سداد المصروفات الأساسية لطرف مدرج في القائمة، مثل مصروفات الغذاء واللباس والمأوى والأدوية والأتعاب القانونية^(٢٠). ويمكن للدولة أن تستعمل هذا الاستثناء بمجرد إخطار اللجنة باعتمادها الاستناد إلى أحكام القرار ١٤٥٢، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بالرفض في غضون ٤٨ ساعة من ذلك الإخطار.

٥٣ - وتُجيز الفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) للدول استعمال جزء من الأموال المجمدة لتغطية "المصروفات الاستثنائية". وبخلاف الاستثناء الوارد في الفقرة ١ (أ) الذي يُعد مقبولا ما لم تتخذ اللجنة قرارا برفضه في غضون ٤٨ ساعة، فإنه يجب على اللجنة اتخاذ إجراء للموافقة على طلب مقدم بموجب الفقرة ١ (ب) قبل أن يمكن البدء في تنفيذه. ويُفترض أن سبب ذلك راجع إلى أن النفقات الأساسية الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) قد تكون ضرورية للحياة أو الحرية وبالتالي تتطلب إجراء فوريا أما المصروفات الاستثنائية فإنها لا تتطلب ذلك عادة.

٥٤ - وتوضح الفقرة ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) جزاءً تجميد الأموال حيث تشير إلى أنه يجوز للدول أن تأذن بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة الفوائد أو العوائد الأخرى

(١٨) يعترف الفريق بأن مصطلح "الاستثناء الإنساني" قد يكون غير دقيق لأن كلمة "الإنساني" لا ترد قطعا في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). والواقع أن البعض قد ذهبوا إلى أن السبب الرئيسي للاستثناء هو مجرد تمكين الأطراف المدرجة في القائمة من ممارسة الحق في دفع الأتعاب القانونية للاعتراض على إدراجها في القائمة، وليس تلبية احتياجات إنسانية عامة. ونظرا لنوع النفقات التي أُذن بها في القرار، فقد أصبح معروفا على نطاق واسع أن هذا القرار يميز "الاستثناءات الإنسانية".

(١٩) أشار القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في الأصل إلى الاستثناء لأسباب تتعلق "بالاحتياجات الإنسانية" من الجزء الخاص بتجميد الأصول الوارد في الجزاءات، بموافقة اللجنة وعلى أساس كل حالة على حدة، إلا أنه لم يبين ظروف تطبيق الاستثناء ولا الإجراء الذي يتبع في الموافقة عليه.

(٢٠) تُعرّف الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) "المصروفات الأساسية" بأنها تشمل "المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة، أو التي تدفع على سبيل الحصر نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم خدمات قانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال المجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى".

المستحقة، أو المدفوعات الناشئة عن الاتفاقات المبرمة قبل تاريخ إدراج الطرف في القائمة، شريطة أن تظل كل تلك الفوائد وغيرها من العوائد خاضعة للجزاءات.

٥٥ - ومنذ اتخاذ القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) إلى نهاية شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تلقت اللجنة ٢٩ طلب استثناء من القرار تتعلق بأفراد يبلغ عددهم ٢٣ فردا وكيانين. ووافقت اللجنة على ٢٥ طلبا من بين تلك الطلبات، وسُحِبَ أحدها بعدما طلبت اللجنة الحصول على معلومات إضافية وما زالت ثلاثة طلبات قيد النظر. وأجيز بموجب الطلبات الموافقة عليها سداد نفقات تتعلق بعناصر مختلفة، منها: النفقات الأساسية والسكن (١٧ طلبا)؛ والنفقات الاستثنائية (طلبان)، والتمثيل القانوني (سنة طلبات)، ورسوم بنكية مختلفة (طلب واحد)، وبيع منزل لتسوية رهن عقاري غير مسدد (طلب واحد)، وبعض النفقات المتعلقة بمؤسسة تجارية قائمة (طلب واحد- انظر الإطار ١ أدناه).

٥٦ - ومن بين الطلبات الثلاثة التي ما زالت قيد النظر طلبان لاستصدار الإذن بالتصرف في أموال مجمدة تتعلق بشخص واحد من أجل سداد نفقات مثل الغذاء والتكاليف الطبية والأتعاب القانونية، إلا أن الطلبين يتعلقان بمبالغ أكبر بكثير مما ورد في الطلبات المشابهة. ويتعلق الطلب الثالث بدفع ضرائب وأتعاب قانونية مستحقة على كيان مدرج في القائمة يخضع فيما يبدو لسيطرة أحد الأشخاص المدرجين في القائمة أيضا.

٥٧ - ويمكن استخلاص بعض الاستنتاجات من الحالات السابقة المسجلة. أولا، وافقت اللجنة تقريبا على جميع الطلبات التي تلقتها فيما يتعلق بالنفقات الاعتيادية والاستثنائية. وعلى الرغم من أن ثمة ٣٤٥ فردا مدرجا في القائمة، فإن الطلبات المقدمة بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) لم تُقدم إلا فيما يخص ٢٣ فردا منهم، ومن ثماني دول فقط (كلها من أوروبا ما عدا دولتين). وحتى وإن افترض أن مكان وجود عدد كبير من الأفراد المدرجين في القائمة ما زال غير معروف، فإن مكان إقامة عدد كبير من الباقين قد حدد بشكل علني في بلدان معينة، وبالتالي يبدو أن العديد من الدول تتجاهل القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وتسمح بحصول المدرجين في القائمة على النفقات الأساسية سواء من أموال حكومية أو من طرف ثالث أو من الموارد الخاصة للأشخاص أنفسهم. وبالتالي، إذا كان واضحا أن للأشخاص المدرجين في القائمة الحق في تلبية احتياجاتهم الأساسية، مثل الغذاء والمأوى، فإن الفريق يوصي بأن تزيد اللجنة تأكيدها على الطبيعة الإلزامية لشرط الإبلاغ والموافقة الوارد في القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)^(٢١).

(٢١) يعتقد الفريق أن الدول التي تقدم طلبات استثناء بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ينبغي أن تُشجّع على تقديم بيانات إضافية عن الأطراف المعنية المدرجة في القائمة من أجل مساعدة اللجنة على تحسين القائمة الموحدة.

٥٨ - والواقع أن القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) ليس مجرد وسيلة لتوفير الاحتياجات الإنسانية. فالقصد من العملية هو زيادة الإنصاف بتمكين اللجنة من ضمان الموافقة على أنواع ومستويات متماثلة إلى حد معقول من النفقات الأساسية والاستثنائية في شتى أنحاء العالم.

الإطار ١

عدم توقف النشاط التجاري

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وافقت اللجنة لأول مرة على طلب مقدم بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) يتعلق بكيان تجاري، وهي حالة يمكن أن تكون نموذجاً للبلدان التي تنفذ تجميد الأصول لمؤسسة تجارية. فقد قدمت الحكومة الإيطالية طلباً باسم كيان مدرج في القائمة (فندق) يملكه أحد الأفراد المدرجين في القائمة. ومن أجل تفادي فقدان العاملين الأبرياء في الفندق لوظائفهم، وتوقف إيرادات هذه المؤسسة التجارية، اقترحت إيطاليا أن تتولى وكالة حكومية حراسة وإدارة الفندق وفقاً لأحكام قانون وطني سيعتمد قريباً. وتكفل هذه الآلية عدم سيطرة الطرف المدرج في القائمة على أصول المؤسسة التجارية وعدم قدرته على تحويل إيراداتها لدعم الإرهاب. وستصرف إيرادات المؤسسة التجارية لسداد النفقات الجارية، تحت رقابة الحكومة، في حين ستضاف أية أرباح إلى الحساب الجمود.

المصدر: حكومة إيطاليا.

٥٩ - وعلى الرغم من أن القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) لا يميز بين الأفراد والكيانات، فإن الفريق يعتقد أنه كقاعدة عامة، قد ترغب اللجنة في التصرف بحذر عندما يُطلب إليها الموافقة على نفقات لتمكين الكيانات من مواصلة عملها. وتتوقف الخطة الإيطالية الوارد ذكرها في الإطار ١ أعلاه على تشريع يسمح للحكومة بحراسة المؤسسة التجارية وإدارتها بدل شخص يرد اسمه في القائمة أو أشخاص يعينهم. وإذا كان هذا النهج قد يكون مناسباً للكيانات التي تقدم خدمات في مجال منفصل يمكن للحكومة وطنية أن تراقبه وتضبطه، فإنه قد لا ينطبق بهذه السهولة على أنواع أخرى من الكيانات، مثل المؤسسات الخيرية الدولية و/أو المؤسسات المالية الدولية، حيث المال قد ينتقل من وإلى أفراد أو جماعات يوجدون خارج نطاق ولاية الدولة العضو.

٦٠ - وثمة جانب آخر يتعلق ببند الاستثناءات الإنسانية يمكن أن يكون موضع إشكال، وهو أن الدولة التي يقيم فيها الطرف المدرج في القائمة هي من يقرر تلقي اللجنة أو عدم تلقيها لالتماس مقدم بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، لأن الفرد العادي أو الكيانات الخاصة لا يسمح لهما بتقديم التماس إلى اللجنة مباشرة^(٢٢). وعلى غرار ما ذهب إليه الفريق بشأن عملية شطب الأسماء من القائمة (انظر الفرع رابعا - جيم أعلاه)، فإنه يعتقد أن ذلك يقوض دور اللجنة في اتخاذ القرار ويوصي بأن يصدر المجلس و/أو اللجنة توجيهها إلى الدول بموجب إحالتها أي التماس تتلقاه بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) إلى اللجنة، مع إبلاغ الدول اللجنة رأبها بشأنه سواء كان مؤيدا له أو رافضا أو محايدا.

خامسا - تجميد الأصول

٦١ - منذ تقرير الفريق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أبلغت دولتان أخريان^(٢٣) أنهما جمدتا أصولا وعلم الفريق بأموال إضافية مجمدة بلغت ٥,٤٦ مليون دولار^(٢٤). وبهذا يصل عدد الدول التي جمدت أصولا بموجب تدابير الجزاءات المتخذة ضد القاعدة والطالبان إلى ٣٤ دولة. والأصول التي تجمدها الدول هي أصول بعملة مختلفة؛ ومع مراعاة تقلب أسعار العملات فإن القيمة الحالية للأصول الخاضعة لتلك التدابير تعادل ٩٣,٤ مليون دولار، ولا يشمل ذلك خمس دول جمدت أصولا بدون أن تقدم أرقاما عن ذلك. وتتألف الأصول المجمدة من أموال^(٢٥) وموارد اقتصادية أخرى^(٢٦).

٦٢ - ويلاحظ الفريق أن أيًا من الدول لم تبلغ اللجنة أو الفريق بأنها حددت مكان أصول مملوكة لأي من الأفراد الـ ٢٣ المضافين للقائمة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أو لأي من الكيانات المضافين للقائمة منذ ذلك التاريخ ولم تبلغ بتجميد أصول في هذا الصدد.

(٢٢) ليست لدى الفريق أية معلومات تشير إلى رفض دولة إحالة التماس استثناء بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) إلى اللجنة، ومع ذلك فهو يعتقد أن الإجراء ينبغي أن يوضح لكفالة ألا يحدث ذلك.

(٢٣) إثيوبيا وبنغلاديش، ولو أن بنغلاديش لم تبلغ عن المبلغ المجمد.

(٢٤) إثيوبيا (٣٦ ٣٨٣,٤٠ دولار) وألبانيا (٦٨٦,٧٥ ٤٢١ ٥ دولار)، حسب سعر الصرف الحالي.

(٢٥) الحسابات البنكية، والحسابات الاستثمارية، وسندات التأمين على الحياة، والرهن والاستثمارات، والأسهم أو الحصص في الشركات، إلى غير ذلك.

(٢٦) الممتلكات المادية والكيانات التجارية.

ألف - تحديد مصادر التمويل الحالية

٦٣ - يبين عدد الهجمات الإرهابية المنسوبة للقاعدة ونطاقها أن الشبكة ما زالت نشطة وأنها تواصل الحصول على موارد مالية كافية لدعم أنشطتها. فثمة أموال طائلة متاحة للقاعدة في العراق^(٢٧)؛ واستطاعت مجموعات أخرى جمع المال بالاعتماد على الجريمة والهبات. وإذا كان المستوى العام لتمويل القاعدة قد يحد من شنها هجمات متطورة وذات نطاق واسع، فإنه مناسب حسبما يتضح لتمويل هجمات ذات تكلفة قليلة، وهو ما أصبح الآن سمة القاعدة.

٦٤ - وعلى الرغم من وجود دراسات جديدة تذكر أنها توثق للشبكات المالية التابعة للقاعدة ولوسطائها، فإنها كلها تقريبا تتناول الفترة المحيطة بعام ٢٠٠١. والأسئلة التي لا تزال مطروحة هي من يقدم الأموال الآن وما مصدرها وكيف تُنقل من ولاية إقليمية إلى أخرى. ويُستنتج من الوثيرة المتباطئة لإجراءات تجميد الأموال أن ثمة حاجة لمزيد من التحليل لكيفية تمويل الإرهابيين عملياتهم، وينبغي أن يكون ذلك التحليل موازيا للجهود المتواصلة لتعزيز القواعد التنظيمية العالمية وأن يستفاد منها في تلك الجهود.

٦٥ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة من الدول يعتقد الفريق أن الأموال التي تجمعها القاعدة عن طريق المصادر غير الإجرامية تعادل على الأقل ما تحصل عليه من المصادر الإجرامية. وعلى الرغم من انخراط الخلايا المحلية كما هو معروف في أنشطة إجرامية محدودة، مثل الاحتيال في استعمال بطاقات الائتمان وتوزيع المخدرات^(٢٨)، ومن إشارة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن مجموعات متنقلة على الحدود بين أفغانستان وباكستان وجمهورية إيران الإسلامية وأوزبكستان تجمع رسوما للعبور من ناقلي المخدرات، وبالتالي تستفيد منها الطالبان^(٢٩)، فإنه لا وجود حتى الآن لأدلة متطابقة تشير إلى اشتراك كبار الإرهابيين في الاتجار بالمخدرات أو في الجريمة المنظمة.

(٢٧) حسب معلومات قدمتها دولة عضو.

(٢٨) كان لعدة أعضاء في الخلية الضالعة في تفجيرات شهر آذار/مارس ٢٠٠٤ بمدرسة نشاط مرتبط بتجارة المخدرات، وكشفت تفتيشات الشرطة لاحقا في أماكن إقامتهم عن وجود مخدرات بما تفوق قيمتها مليون يورو. وحسب ما ذكر، فقد حصلوا على المتفجرات المستعملة في الهجوم عن طريق مبادلتها بـ ٢٥ كيلوغرام من الحشيش وبكمية من المال. (المصادر: تقارير وزير الداخلية الإسباني، واللجنة البرلمانية، والقاضي ديل أولمو، والإنتربول).

(٢٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: التقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٥، يمكن الاطلاع عليه على الموقع: <http://www.unodc.org>.

٦٦ - وإذا كان العديد من الدول قد اعتمد أطرا تنظيمية ونظما للتحري أفضل مما كان موجودا من قبل بهدف مكافحة تمويل الإرهاب، فإن من الصعب تقييم أثرها. فقد تكون منعت جزءا من تمويل الإرهاب وأجبرت الإرهابيين على استعمال سبل أخرى ربما تكون أقل موثوقية لجمع المال وخزنه ونقله. بيد أن الدول مطالبة، بالإضافة إلى اعتماد أنظمة مالية أكثر صرامة، ببذل مزيد من الجهود من أجل تحديد هوية ممولي الإرهاب، وهم الهدف الأسهل للجزاءات والأكثر ضعفا أمامها، وتحديد القنوات التمويلية التي يستعملونها، حتى يتسنى توجيه أية أنظمة توضع مستقبلا توجيهها سليما نحو أهدافها.

الإطار ٢

الأنشطة التجارية التي تمويلها جماعة الاتحاد الإسلامية بالصومال

خلال زيارة الفريق إلى كل من كينيا وإثيوبيا، أبلغه المسؤولون بأن ثمة كيانا مدرجا في القائمة، هو جماعة الاتحاد الإسلامية، ما زال يشكل تهديدا إرهابيا كبيرا في المنطقة. وتدير الجماعة مخيمات لتدريب الإرهابيين كما توفر الملاذ لأفراد مدرجين في القائمة، ومنهم بعض الضالعين في هجمات ١٩٩٨ ضد سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في نيروبي ودار السلام.

وقال المسؤولون إن الجماعة تقوم بجمع الأموال من المتعاطفين معها في أوروبا والشرق الأوسط، كما أنها تدعم أنشطتها بالاعتماد على مشاريع تجارية متنوعة. وفي بعض الحالات يبدو تتورط الجماعة واضحا، ولكنه لا يبدو كذلك في حالات أخرى، وتستفيد الجماعة أحيانا من فرض ضريبة على نشاط بعض المؤسسات التجارية الأخرى. ويشمل نطاق الأنشطة تصدير الفحم إلى الشرق الأوسط، وخدمات النقل والأمن والحماية، والاتصالات، والمراكز التجارية، والحوالات، وخدمات مالية أخرى، والزراعة، ومشاريع الفنادق والضيافة، ومنح حقوق الصيد الساحلي وبعض الخدمات المذكورة تحتكر النشاط في بعض المناطق، بل إن وكالات المعونة الدولية تلجأ إليها.

باء - تعقب الأصول التي ينطبق عليها تجميد الأصول

١ - استعمال القائمة الموحدة

٦٧ - استنادا إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من الدول، يلاحظ الفريق أن الإضافات والتعديلات التي تم إدخالها على القائمة توزع على نطاق واسع وبشكل متزايد على المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات التي تتولى عملية الإبلاغ، بما فيها المصارف

والمؤسسات المالية غير المصرفية والكيانات غير المالية. ويبدو مع ذلك أن هناك تفاوتاً ملحوظاً بين تعميم إجراءات التجميد وإجراءات الإشعار، ويرى الفريق أن موجزاً لأفضل الممارسات في هذا المجال قد يساعد الدول في كفاءة وجود أدوات فعالة لتحديد موقع الأصول التي تسري عليها التدابير وللتعامل معها.

٦٨ - ويبدو أن عدة دول ترى أن واجبها في تجميد الأصول لا يعدو أن يكون مجرد إشعار المؤسسات والكيانات المعنية بالتدابير المعمول بها وبالجماعات والأفراد الذين تنطبق عليهم. لكن إذا ما لم تكفل السلطات التنظيمية قيام المؤسسات المالية بعملية فحص الحسابات والمعاملات التجارية على نحو فعال وفي الوقت المناسب، لن يتحقق الغرض المنشود من التعيين. ويستلزم تنفيذ الجزاءات المالية أساساً التحقق من العملاء الحاليين والمقبليين بمقارنة أسمائهم بالأسماء الواردة في القائمة، سواء في نسختها المطبوعة أو نسختها الإلكترونية.

٦٩ - وبما أن العديد من الأسماء يمكن كتابتها بطرق شتى، فإن مهمة مقارنة الحسابات والمعاملات التجارية بالقائمة مهمة صعبة. وإضافة إلى ذلك، فإن وجود قوائم إقليمية ووطنية للرصد وقوائم تتعلق بأنظمة الجزاءات الخاصة بالأمم المتحدة يجعل عملية التحقق مهمة ضخمة. ومن غير المرجح أن تحقق محاولة القيام بذلك يدوياً بإجراء مقارنة مع ما يرد في نسخة مطبوعة من القائمة القدر الكافي من الدقة، مهما يكن تفاني المحقق. ومع أن أفضل التكنولوجيا لن توقف تماماً جميع أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن التحقق باستخدام الحاسوب يوفر فرصاً أكبر بكثير للتنفيذ الفعال.

٧٠ - وتتيح القائمة المتاحة في شكل وثيقة محمولة (PDF) على موقع اللجنة على شبكة الإنترنت التحقق السريع والدقيق، غير أنها لا تظهر التهجئات القريبة ولا تبرز المطابقات التامة عندما تكتب أسماء الأفراد بترتيب مختلف. وهناك أسلوب أفضل يتمثل في استخدام قواعد بيانات مخصصة لأغراض معينة وبرامج حاسوبية متخصصة؛ وهي الآن متوافرة تجارياً وقد صممت بعض المؤسسات الكبرى قواعد وبرامجها الخاصة. وفي الواقع، تستثمر المؤسسات المالية الكبرى موارد هامة في برامجها المتعلقة بالامتثال لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، حيث تنفق نسبة ٨٠ في المائة تقريباً من الأموال على النظم المعدة لفحص المعاملات المالية^(٣٠). ويتوقع أن يستمر هذا الاستثمار في الارتفاع حيث إن الكيانات التي تتولى عملية الإبلاغ تسعى إلى حماية نفسها من المخاطر التي تهدد سمعتها أو تعرضها للمساءلة من جانب السلطات التنظيمية.

(٣٠) KPMG Global Anti-Money Laundering Survey 2004: How banks are facing up to the challenge

٧١ - غير أن الكيانات الصغرى لا تملك الموارد اللازمة لتطوير نظمها الخاصة، فقد تكون النظم المتوافرة بالطرق التجارية باهظة التكاليف بالنسبة لها، كما يدرك الفريق أن عددا كبيرا من الدول ومؤسساتها، سواء في القطاع العام أو الخاص، سيواصل استخدام النسخة المطبوعة من القائمة. ومع ذلك، يوصي الفريق بأن يركز الشكل الإلكتروني للقائمة المنشورة على موقع اللجنة على الإنترنت على أساس يسمح بوظيفة البحث على نطاق أوسع، من قبيل البحث الذي يعتمد على الأصوات وعلى التهجئات القريبة أو البديلة. ويوصي الفريق أيضا بأن ترشد الدول الأعضاء إلى كيفية القيام ببحث فعال على أحسن وجه بإجراء مقارنة مع القائمة الحالية الموجودة في شكل وثيقة محررة (PDF). ويمكن نشر ذلك على موقع اللجنة على الإنترنت.

٧٢ - ويوصي الفريق أيضا بأن تقوم الدول، كلما أمكن ذلك، بتوزيع القائمة على مؤسساتها الوطنية في شكل نسختها المطبوعة بغرض تيسير إدراج الأسماء في قواعد البيانات الإلكترونية. وينبغي للدول أيضا أن تشجع المؤسسات القائمة بالإبلاغ على تحويل عملياتها لفحص المعاملات التجارية والحسابات إلى طريقة التشغيل الآلي، من خلال اعتبارها ذلك مثلا عاملا من عوامل التخفيف لدى تحديد مقدار الغرامات الخاصة بالانتهاكات^(٣١) أو بوضعها لحوافز تتصل بالضرائب. ويشير الفريق إلى الحوار المتزايد والبناء بين القطاع العام والقطاع الخاص والرامي إلى تعزيز التنفيذ الفعال للجزاءات^(٣٢).

٢ - التحري عن المعاملات المالية السابقة

٧٣ - يمكن للتحري عن المعاملات السابقة للأطراف الواردة أسماؤهم في القائمة أن يساعد، كما هي الحال بالنسبة للتحري عن المعاملات السابقة لأي فرد أو كيان إرهابي، في تحديد هوية شركائهم الحاليين والسابقين وفي التعرف على أصولهم. وحيث إن هذه أداة مهمة للكشف عن الشبكات المالية، يوصي الفريق بأن لا تعتبر الدول التي تبلغ عن حسابات مملوكة لأطراف مدرجة في القائمة وتحمدها أن التزامها يقف عند هذا الحد. فينبغي عليها أيضا أن تفحص المعاملات السابقة بقدر ما تسمح به السجلات، لا بغرض تحديد هوية الشركاء فحسب، ولكن للعمل أيضا على كشف حركة الأصول التي يحتمل أن تكون قد وقعت قبل وضع القائمة أو سبقت التنفيذ وعلى النظر فيما إذا ينبغي أن ينطبق عليها

(٣١) انظر، Interlaken Process: Targeted Financial Sanctions: A Manual for the Design and Implementation.

(٣٢) على سبيل المثال، حلقة العمل المشتركة بين مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام بشأن "التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص في مكافحة تمويل الإرهاب"، زيورخ، ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

التجميد هي الأخرى، وتقاسم المعلومات بشأنها مع الدول الأخرى حسب الاقتضاء. ويمكن لهذه المعلومات أن تحال أيضا إلى اللجنة من خلال القائمة المرجعية التي قدمت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥).

٣ - الاستخبارات المالية

٧٤ - أنشأ ما يزيد عن ١٥٠ دولة وحدات للاستخبارات المالية لتحليل تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في إطار جهودها لمكافحة تمويل الإرهاب. لكن هناك تخوفا عاما من أن يكون قدر كبير من التوجيه المقدم للكيانات التي تقدم تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة متصلا بغسل الأموال بدلا من الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تشتكو عدة مؤسسات مالية من أنها لم تعط إلا معلومات قليلة أو لم تعط معلومات على الإطلاق بالنسبة لما ينبغي لها أن تبحث عنه كمؤشرات يمكن أن تشير إلى معاملات مالية تتصل بالإرهاب. ونتيجة لذلك، فإن معظم ما تقوم به من إبلاغ عديم الجدوى وهناك تفاوت ملحوظ بين الحجم الكبير لتقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة التي يتم إعدادها عالميا وبين العدد القليل جدا للأصول التي يعثر عليها والتي تجمد نتيجة لذلك.

٧٥ - ويمكن أن يعزى الغياب الظاهر لأي أثر ملموس لنظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى عدد من العوامل الأخرى فضلا عن غياب التوجيه المناسب بخصوص ما ينبغي الإبلاغ عنه. وتشمل هذه العوامل: الإبلاغ الدفاعي، الذي يركز على نوع العميل بدلا من طبيعة المعاملة ويهدف إلى حماية المؤسسة لا غير من الإجراءات التنظيمية المحتملة؛ وتدني مستويات التوظيف في وحدات الاستخبارات المالية؛ وعدم ملاءمة التدريب الذي يقدم للموظفين في الكيانات التي تتولى عملية الإبلاغ؛ وغياب التوحيد في الشكل الإلكتروني لتقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، مما يعيق التحليل ويجعل الكم الهائل للتقارير المذكورة سببا في المتأخرات المتراكمة الكبيرة في وحدات الاستخبارات المالية.

٧٦ - ولما كانت نظم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ووحدات الاستخبارات المالية هي الأساس الذي ترتكز عليه جهود المجتمع الدولي الرامية إلى منع تمويل الإرهاب، فإن عدم كفايتها يبعث على القلق. فينبغي للدول أن ترصد الموارد الكافية لوحدها للاستخبارات المالية، وأن تزود الكيانات التي تتولى الإبلاغ بتعليقات منتظمة، وأن تكفل الفهم المناسب لديها لما ينبغي البحث عنه استنادا إلى تحليل الأنماط الحالية لتمويل الإرهاب. وينبغي للدول أن تتعاون بتقاسم المعلومات ذات الصلة بالموضوع. ويوصي الفريق بأن تشجع اللجنة الدول على القيام بذلك.

الإطار ٣

المؤشرات على الأنشطة المشبوهة المحتملة التي اقترنت بخلية هامبورغ الضالعة في الهجمات التي وقعت داخل الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١

كشفت تحقيقات السلطات الألمانية بشأن العمليات المالية التي قامت بها خلية هامبورغ الضالعة في هجمات أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة النقاب عن بعض الأنماط التي كان يمكن كشفها لتنبية موظفي المصارف كما كان يمكن الإبلاغ عنها. بمقتضى نظام الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، بما في ذلك فتح حسابات جارية من قبل طلبة ذكور من البلدان الإسلامية التي كان الإرهاب فيها مدعاة للقلق واستخدام وثائق أجنبية لإثبات الهوية إلى جانب شهادات إقامة مشفوعة بتصاريح طلابية. وإضافة إلى ذلك، فتحت الحسابات في أول الأمر على أساس عناوين مؤقتة، وإن سجلت، مع مرور الزمن، تغييرات متكررة للعنوان. وفتح عدد من الأشخاص حسابات في نفس المؤسسة المالية باستخدام عنوان مشترك. وبرزت درجة أقوى من الارتباط لاحقاً حيث فتح أعضاء من هذه المجموعة حسابات مشتركة أو منحوا توكيلاً رسمياً لبعضهم البعض بغض النظر عن الروابط الأسرية أو الاشتراك في الجنسية.

وسرعان ما كانت تسحب الأموال بعد إيداعها بوقت وجيز، وعادة ما كان يتم ذلك عن طريق سحب مبالغ صغيرة متتالية من آلات صرف الأموال، مما يوحي بتوزيع مبالغ نقدية على مجموعة من الناس. وكان الرصيد في آلات صرف الأموال يطلب بصورة متكررة، ربما لتفادي الاتصال بين مودعي الأموال ومستخدميها. ومما قد يكون له دلالة استخدام بطاقات آلات صرف الأموال في الخارج في وقت لم يكن فيه صاحب البطاقة قد سافر إلى الخارج، وعمليات إيداع الأموال من الخارج التي كانت تتم نقداً دائماً. وقد بينت هذه العمليات مصادر دخل لم يسبق الكشف عنها للمصرف وأوحت بأن هذه الأموال ربما يكون قد تم تلقيها عبر نظم بديلة للتحويل. ولم تتم عمليات الإيداع ولا عمليات السحب باستخدام الشيكات. كما أن بطاقات الائتمان لم تستخدم إلا فيما يتصل بفترة إقامة في الخارج.

ومن السمات البارزة الأخرى غياب حركات المديونية المألوفة، مثل المبالغ اللازمة لتغطية تكاليف المعيشة من قبيل الإيجار والمنافع وأقساط التأمين وأوامر الدفع التلقائية. وكانت معظم حركات الأموال الداخلة إلى الحسابات والخارجة منها تحت عتبات الإبلاغ. ولم يبد أصحاب الحسابات اهتماماً خاصاً بشراء منتجات الادخار أو التأمين أو الاستثمار، على الرغم من المبالغ الإجمالية الكبيرة التي تقيّد في الجانب الدائن من الحسابات. ومن السمات الأخرى غير المعهودة أن التحويلات الموجهة إلى الداخل، التي يفترض أنها محولة لتغطية نفقات الطالب، كانت ترسل لاحقاً إلى الخارج عن طريق التحويل البرقي.

المصدر: مكتب المدعي العام الاتحادي الألماني.

٧٧ - وقد حملت زيادة المراقبة على القطاع المنظم تنظيم القاعدة على الاعتماد بشكل متزايد على النظم غير الرسمية لجمع الأموال وتخزينها ونقلها، وينبغي على الدول مواصلة البحث عن طرق لتشجيع الوعي العام بنظام الجزاءات في أوساط المؤسسات التجارية التي قد يستخدمها الإرهابيون لتمويل عملياتهم بل وفي أوساط الجمهور^(٣٣). وينبغي للدول أن تشجع توسيع نطاق نظام الإبلاغ قدر الإمكان.

جيم - معنى تجميد الأصول

٧٨ - هناك تعاريف مفيدة لتجميد الأصول^(٣٤) يمكن أن تستخدمها الدول عند وضع صكوك لتنفيذ الجزاءات المالية، ولكن الجزاءات هي إجراءات وقائية لا عقابية ولا تعتمد على أي إجراءات قضائية (أنظر الحاشية ٨)، ولذلك فقد تسلم الدول بأن عليها واجب الحفاظ على قيمتها. وقد أدى هذا بإحدى الدول^(٣٥) إلى إدارة الأصول المجمدة، بدلا عن مجرد إبقائها معلقة، وبدولة أخرى^(٣٦) إلى النظر في اتباع أساليب مماثلة. ويعتقد الفريق أن هذا النهج يمكن أن يطبق بصورة أكثر عمومية.

٧٩ - والأصول المالية معرضة أيضا للتدهور في قيمتها، سواء عن طريق التغيرات في أحوال الأسواق مثل أسعار الصرف وأسعار الفائدة والتضخم ونحوها أو من خلال المخاطر التجارية الأخرى مثل انهيار المصرف الذي تودع به، خاصة في النظم المصرفية الضعيفة حيث لا تكون الودائع مشمولة بحماية نظم تأمين. ويعتقد الفريق أن الشيء الأمثل أن تحفظ الأموال المجمدة

(٣٣) على سبيل المثال، أمرت الحكومة الألبانية، بموجب الفقرة ١٥ من المرسوم رقم ٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كل من كان في ذمته التزام تعاقدي إزاء ياسين القاضي (الوارد اسمه في القائمة) أو شركاته أو استثماراته بإيداع الأموال المستحقة الدفع في حساب فتحه وزير المالية في مصرف ألبانيا المركزي.

(٣٤) على سبيل المثال، تعرّف قاعدة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٢٠٠٢/٨٨١ تجميد الأموال بأنه "منع أي نقل أو تحويل أو تبديل أو استخدام أو تعامل مع الأموال بأي طريقة تؤدي إلى تغيير في قيمتها أو كميته أو موقعها أو ملكيتها أو حيازتها أو مواصفاتها أو وجهتها أو أي تغيير يمكن من استخدام الأموال بما في ذلك إدارة الحوافز المالية". وتعرف القاعدة التنظيمية أيضا تجميد الموارد الاقتصادية بأنه "منع استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات بأي طريقة، بما في ذلك عن طريق البيع أو الاستئجار أو الرهن ولكن ليس قصرا عليها".

(٣٥) ألبانيا - سيستمر جزء الممتلكات الذي يعود إلى شخص مدرج في القائمة، هو ياسين القاضي، يدر إيرادا من الإيجار أثناء تجميده. وستشغل الممتلكات إدارات حكومية ستسدد الإيجار إلى حساب مجمّد في المصرف المركزي.

(٣٦) على سبيل المثال، وافقت اللجنة على السماح لكيان مدرج في القائمة بأن يواصل العمل تحت الإشراف الدقيق للسلطات الإيطالية، أنظر الإطار ١ أعلاه.

مركزيا في أشكال منخفضة المخاطر وبأسعار فائدة مثل السندات الحكومية أو في المصارف المركزية لتقليل مخاطر الخسارة وضمان المراقبة السليمة.

٨٠ - وينبغي أن تهتم الدول بمصادرة أو تأمين الأصول المادية التي يمكن أن تباع أو تحول بطريقة أخرى للحصول على قيمتها عند تنفيذ الجزاءات المالية^(٣٧). ويلاحظ الفريق أن دولا كثيرة لم تبلغ إلا عن تجميد الحسابات المصرفية دون الإشارة إلى الإجراء الذي اتخذته بشأن الأصول الأخرى. ويوصي الفريق بأن تقدم الدول التي صادرت أصولا أخرى تقارير إلى اللجنة بشأن طبيعة هذه الأصول وقيمتها.

دال - تنظيم المنظمات التي لا تستهدف الربح

٨١ - يمكن أن يتخذ استغلال وضع المنظمات التي لا تستهدف الربح أشكالا مختلفة أسوأها أن يستولي إرهابيو القاعدة أو الأشخاص المؤيدون لهم على المؤسسة الخيرية. وتوفر الدروس المستفادة من التحقيقات التي أجريت بشأن استغلال وضع المنظمات التي لا تستهدف الربح المدرجة أو غير المدرجة في القائمة أفضل مصادر للدول التي تود أن تكفل وجود ضمانات مناسبة وينبغي أن تبادل الدول أي معلومات لديها. ويقدم الإطار ٤ أدناه موجزا للمؤشرات التي جمعها الفريق أثناء مؤتمر بشأن قضايا متصلة بذلك^(٣٨).

الإطار ٤

مؤشرات التنبيه إلى استغلال وضع المنظمات الخيرية

حددت الدول التي أجرت تحقيقات بشأن المؤسسات الخيرية المدرجة في القائمة الأنماط التالية: التماس التبرعات بطريقة غير رسمية؛ وتعقيد الصفقات أكثر مما ينبغي؛ واختلاف الاستخدام الفعلي للأموال عن الغرض المذكور وقت جمع الأموال؛ وعدم وجود قوائم بالجهات المانحة، ووجود تبرعات غير معلنة، وعدم وجود نفقات على جمع الأموال أو وجود نفقات ضئيلة مما يمكن أن يشير إلى وجود بعض الجهات المانحة الثرية؛ ووجود عمليات تحويل إلى نفس المستفيد بالخارج من خلال حسابات مصرفية متعددة.

(٣٧) أبلغ مسؤولون الفريق بأن كيانا مدرجا في القائمة، في دولة لم تبلغ عن أصول تم تجميدها فيها، قد باع أو بالأحرى تخلص من أصوله (بما فيها الممتلكات) منذ إدراجه في القائمة.

(٣٨) مؤتمر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن مكافحة تمويل الإرهاب، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فيينا.

وتشمل المؤشرات الأخرى عمليات تحويل الأموال بين الحسابات المصرفية لكيانات تربطها صلة؛ وعمليات تحويل الأموال من خلال هيئات وسيطة (مثل المراكز الخارجية) بدلا من تحويلها مباشرة إلى مكان المستفيد؛ وتظهير شيكات أطراف ثالثة وإيداعها في حسابات مصرفية أجنبية؛ وعدم مشاركة المحليين في شؤون المنظمات التي لا تستهدف الربح، بالإضافة إلى وجود رقابة محكمة للغاية؛ واستخدام صندوق بريد تجاري كعنوان للمراسلات مما يشير إلى محاولة محتملة لإخفاء العنوان الفعلي؛ والإيداع في بلد وسحب نفس المبالغ من آلات صرف النقود في بلد آخر؛ وشغل نفس الأشخاص لوظائف في أكثر من شركة؛ واستخدام الموقع نفسه من قبل عدة مؤسسات خيرية وشركات وشراكات ذات صلة، وتحويل الأموال الواردة كتبرعات إلى منظمات أخرى بدلا من استخدامها مباشرة في العمل الخيري.

هاء - دور فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية

٨٢ - وتقدم توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية معايير دولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد أقرها لاحقا مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ١٦١٧ (٢٠٠٥)، التي حث فيها بقوة الدول على تنفيذ التوصيات الأربعين الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع بشأن تمويل الإرهاب. ويبلغ الآن أعضاء فرقة العمل أو ما شابهها من الهيئات الإقليمية ١٣٤ دولة، وهناك أكثر من ٤٠ دولة تم تقييمها في نطاق هذا الإطار في عام ٢٠٠٥.

سادسا - حظر السفر

٨٣ - لا يزال الأشخاص المدرجون في القائمة يسافرون، بالرغم من لغة حظر السفر الإلزامية، سواء عن طريق استخدام وثائق سفر مسروقة أو مفقودة أو مزورة أو من خلال عدم اهتمام أو تجاهل الدول الأعضاء للجزاءات. غير أن مجلس الأمن واللجنة قد قاما، بالتعاون مع الانترنت، بمبادرات جديدة لمنع سفر الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة.

ألف - نظرة عامة

٨٤ - كما في الجزاءات الأخرى، واصل القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة، وقدم توجيهات جديدة بشأن سبل تعزيزها. والقرار: (أ) رحب بما تبذله منظمة الطيران المدني الدولي من جهود للحيلولة دون إتاحة وثائق السفر للإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم؛ و (ب) شجع الدول الأعضاء على العمل في إطار

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، وخاصة من خلال استخدام قاعدة بيانات الإنتربول المتعلقة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة، من أجل تعزيز الجزاءات؛ و (ج) حث الدول على أن تكفل إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المسروقة والمفقودة في أسرع وقت ممكن وأن تتبادل المعلومات بشأن هذه الوثائق مع الدول الأخرى عن طريق قاعدة بيانات الإنتربول؛ و (د) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لزيادة التعاون مع الإنتربول لمساعدة اللجنة والدول على تنفيذ الجزاءات (ديباجة القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والفقرتان ٨ و ٩).

٨٥ - وتحتوي الفقرة ١ (ب) من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) على نفس اللغة الواردة في القرارات السابقة لوصف نطاق حظر السفر وهي أنه على الدول بالنسبة للأفراد المدرجين في القائمة "منع الدول دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها" إلا في بعض الظروف المحددة. وقد أثير سؤال متكرر يتعلق بمعنى "المرور العابر بها"؛ وبالتحديد، ما إذا كان المعنى يلزم الدول أيضا بمنع مغادرة الأشخاص المدرجين في القائمة من أراضيها. وبالرغم من أن الفريق يعتقد أن مجلس الأمن بإضافة عبارة "المرور العابر بها"، يمنع فيما يبدو أكثر من مجرد دخول شخص مدرج في القائمة إلى أراضي دولة ما، إلا أن القرار قد لا يحظر جميع أنواع "المغادرة من" أراضي دولة ما لأن المجلس كان يستطيع ببساطة أن يقول ذلك. وقد يود المجلس أو اللجنة تقديم توجيه بالنسبة لما إذا كان سماح دولة ما لطرف مدرج في القائمة بمغادرة أراضيها يعتبر انتهاكا لحظر السفر أو بيان الظروف التي يمكن أن يسمح فيها بذلك.

باء - تنفيذ حظر السفر

٨٦ - قد ترغب اللجنة في أن تنظر في عدد من الحالات التي علم بها الفريق لأشخاص مدرجين في القائمة يسافرون بين الدول. ومن بين الأمثلة البارزة على ذلك، داوود إبراهيم، وهو شخص هندي من أرباب الجريمة يتقاسم مع منظمة القاعدة التهريب ويدعم الهجمات الإرهابية، وقد أفيد بأنه سافر إلى بلدان في المنطقة في وقت قريب من وقت إدراجه في القائمة في عام ٢٠٠٣^(٣٩)؛ وشيخ عبد المجيد الزنداني، الذي سافر من اليمن إلى المملكة

(٣٩) صحيفة وقائع وزارة الخزانة في الولايات المتحدة، متاحة في الموقع: <http://www.treas.gov/press/releases/js909.htm>؛ وتوجد الشهادة التي تم الإدلاء بها أمام مجلس النواب في الولايات المتحدة في الموقع: http://www.house.gov/international_relations/108/ramal029.htm. بالرغم من أن مصادر رسمية أكدت سفر داوود في وقت قريب من إدراجه في القائمة، لم يؤكد الفريق التقارير الإعلامية التي تفيد بأنه سافر أيضا في عام ٢٠٠٥.

العربية السعودية لحضور مؤتمر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(٤٠)؛ وفضل عبد الله محمد، وهو مواطن لديه جنسية مزدوجة من جزر القمر وكينيا ومطلوب فيما يتصل بتفجيرات سفاري الولايات المتحدة في شرق أفريقيا في عام ١٩٩٨ ويعتقد أنه سافر ببطاقات هوية مزورة إلى إثيوبيا والصومال^(٤١) والإمارات العربية المتحدة؛ وعدة أفراد من حركة الطالبان، منهم عبد الكبير، وهو عضو رفيع المستوى في حركة الطالبان وحاكم مقاطعة سابق في أفغانستان، ويعتقد أن السلطات الباكستانية ألقت القبض عليه في تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٤٢)، إلا أن حركة الطالبان نفت ذلك.

٨٧ - وإلى جانب تفادي جميع ضوابط الرقابة المفروضة على الحدود، فإن الطريقة الرئيسية التي لا يزال الإرهابيون المدرجون وغير المدرجين في القائمة يسافرون بها هي فيما يبدو السفر باستخدام وثائق سفر مزورة أو زائفة أو مسروقة. وقد توصلت دراسة أجريت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ للإرهابيين المولودين بالخارج والذين عملوا في الولايات المتحدة، إلى أن نحو ثلثهم تورط في تزوير للدخول إلى البلد أو البقاء فيه، واتهم أكثر من الثلث لاحقاً بتزوير جواز سفر أو تأشيرة دخول أو تقديم بيانات غير صحيحة لموظف الهجرة^(٤٣). وأبلغت دول أخرى كثيرة، خاصة في أفريقيا وآسيا الوسطى، عن مشاكل مماثلة تتعلق بتزوير وثائق السفر أثناء زيارات الفريق الأخيرة.

٨٨ - وبالرغم من وجود تقارير عن عمليات عبور غير قانونية للحدود، فقد تحقق تقدم ملحوظ في مكافحة سفر الإرهابيين المدرجين في القائمة والأشخاص المرتبطين بهم. وتواصل الإنترنت الإبلاغ عن ارتفاع عدد البلدان المشاركة في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة، من ٧٥ دولة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٩٣ دولة من الدول الأعضاء وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وتحتوي قاعدة البيانات حالياً على معلومات عن أكثر من ١٠ ملايين وثيقة سفر مسروقة ومفقودة ويمكن للدول الاطلاع عليها لتعزيز أمن حدودها^(٤٤).

(٤٠) معلومات عامة أيدها دولة عضو.

(٤١) معلومات قدمتها دولة عضو؛ تقرير الفريق الدولي المعني بالأزمات، مكافحة الإرهاب في الصومال : Losing Hearts and Minds, 11 July 2005, available at: <http://www.crisisgroup.org/home/index.cfm?id=3555&1=1>

(٤٢) Assynt Associates, Rest of the World update, 2-22 July 2005.

(٤٣) انظر "Immigration and Terrorism: Moving Beyond the 9/11 Staff Report on Terrorist Travel," Center for Immigration Studies, Sept. 2005 على الموقع <http://www.cis.org/articles/2005/kephart.html>

(٤٤) قدمت منظمة الإنترنت هذه المعلومات إلى الفريق.

٨٩ - وتواصل الدول الأعضاء أيضا تقديم تقاريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير حظر السفر. وبالرغم من أن المزيد من الدول تبلغ الفريق بخططها الرامية إلى تطبيق نظام وثائق السفر التي تحدد الخصائص البيولوجية وحوسبة مراكز مراقبة الحدود، فإن الكثير من البلدان، لا سيما البلدان الأقل نمواً، تواجه صعوبات حمة في تأمين حدودها الطويلة وغير المحددة بوضوح والجبلية في أغلب الأحيان، وما زالت تطلب المساعدة التقنية والاقتصادية للقيام بذلك.

٩٠ - ومعظم البيانات المتوافرة للفريق بشأن سفر الأفراد المدرجين في القائمة هي روايات متناقلة استناداً إلى تقارير متفرقة وإلى الدراسات التي تنشر أحياناً أو الأوامر الحكومية المتاحة للجمهور (مثل القرار الإيطالي الأخير بطرد زكي محمد إلى المغرب مسقط رأسه^(٥٠)). وبالنظر إلى أهمية هذه المسألة بالنسبة للمجتمع العالمي، لا يزال الفريق يوصي بأن يلزم مجلس الأمن أو اللجنة الدول، حيثما يقتضي الحال، بتقديم آخر المعلومات عندما تحدد أماكن أشخاص مدرجين في القائمة داخل أراضيها حتى يمكن تبادل هذه البيانات أو ربما إضافتها إلى القائمة (S/2005/572، الفقرة ١٢٢؛ و S/2005/83، الفقرتان ٤٩ و ١٢٤).

جيم - النشرات الخاصة المشتركة بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

٩١ - يتمثل أحد العناصر الرئيسية لنجاح تنفيذ الجزاءات ومكافحة الإرهاب عموماً في التعرف على الإرهابيين وأنصارهم الموجودين على القائمة سواء من جانب وكالات الاستخبارات ووكالات إنفاذ القانون التي تسعى إلى منع الهجمات أو اكتشاف أسرار الهجمات التي وقعت أو موظفي الجمارك والجوازات الذين يعملون على تأمين حدود بلدانهم، أو المؤسسات المالية التي تقوم بتنفيذ تجميد الأصول. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قامت الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية بمبادرة مهمة في هذا الصدد وذلك ببدء إصدار النشرات الخاصة المشتركة بين منظمة الشرطة الجنائية الدولية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(٤٥) انظر <http://www.interno.it/salastampa/comunicati/elenchi/comunicato.php?idcomunicato=924>

٩٢ - والنشرات الخاصة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هي في حقيقة الأمر نوع من أنواع الملصقات التي تحمل كلمة "مطلوب" (٤٦)، يقصد به تحديد الأشخاص المدرجين على القائمة الموحدة. وتتضمن النسخة العامة من النشرات، المتاحة على موقع منظمة الشرطة الجنائية الدولية على الشبكة العالمية (٤٧)، بيانات كل فرد، متى توافرت وأذنت بما الدولة العضو، وهي تشمل الاسم، والصورة (الصور) الفوتوغرافية، ونوع الجنس، ووصف الهيئة، والعلامات والخصائص المميزة، وتاريخ ومكان الميلاد، والأسماء الأخرى أو الأسماء المستعارة، والجنسية، واللغات التي يتكلمها، والمعلومات الخاصة بوثائق تحقيق شخصيته مثل تفاصيل جواز السفر. وتورد النشرات قرارات مجلس الأمن التي تنطبق على الحالة والجزاءات التي يتعين فرضها، وتتضمن تفاصيل كيفية الاتصال للأشخاص الذين لديهم معلومات عن الطرف المعني المدرج على القائمة. وترد أدناه على سبيل المثال صورة من النسخة العامة للنشرة الخاصة بالإرهابي الشهير الزرقاوي:

(٤٦) على الرغم من أن الفريق يستخدم عبارة الملصق الذي يحمل كلمة "مطلوب" لوصف الشكل الظاهر للنشرة، فقد نبه إلى أنه لما كان الإدراج على القائمة لا يتم بالضرورة على أساس ارتكاب جريمة جنائية، فإن كثيرا من الأشخاص الذين تصدر نشرات بخصوصهم لا يكونون حقيقة "مطلوبين" للقبض عليهم، وإنما هم "مطلوبون" مجرد تطبيق الجزاءات. وتتضمن النشرات معلومات إضافية عندما يكون الشخص "مطلوبا" للقبض عليه، كما هو في نشرة الزرقاوي.

(٤٧) انظر <http://www.interpol.int/Public/NoticesUN/Default.asp>.

النشرة الخاصة المشتركة بين منظمة
الشرطة الجنائية الدولية ومجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة



خاضع لجزاءات الأمم المتحدة

الخلايله (الاسم المستعار - الزرقاوي)، أحمد فاضل نزال



تفاصيل بطاقة الهوية

اسم الأسرة الحالي:	الخلايله (الاسم المستعار - الزرقاوي)
الاسم:	أحمد فاضل نزال
نوع الجنس:	ذكر
تاريخ الميلاد:	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ (عمره ٣٩ عاما)
مكان الميلاد:	الزرقاء، الأردن
اللغة التي يتكلمها:	العربية
الجنسية:	الأردن
الأسماء الأخرى:	ABOU MUSAAB EL ZARQUAWI , ABU IBRAHIM , ABU MUSAB AL ZARQAWI , AL KHALAYLEH , AL MUHAGER , AL MUHAJER , AL ZARQAWI , ALKHALAYLEH , AZZARKAOUI , EL KHELAI ALLAH , EL KHELLAI ALLAH , EL ZARQUAWI , GARIB , MUHANNAD , ZARKAOUI
الأسماء الأولى الأخرى:	ABOU MOUSSAAB , ABOU MOUSSAB , ABOU MUSAAB , ABU MUSA'AB , AHMAD FADIL NAZAL , AHMED , AHMED FAD AL NAZZAR KHALAYLAH SAID , AHMED FAD AL NAZZAR KHALAYLAH SAID ABU MUSAB
تواريخ الميلاد الأخرى:	20 October 1966 , 30 October 1966

وثائق الهوية			
النوع	الرقم	تاريخ الإصدار	مكان الإصدار
حواز سفر	264958	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	
بطاقة هوية	1433035	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	الزرقا
وصف الهيئة			
الطول:	١,٨٠ متر <-> ٧١ بوصة		
لون العينين:	بني		
لون الشعر	كستنائي		
جزاء الأمم المتحدة			
عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات التي تلتها، بما فيها القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، يخضع المذكور لجزاءات الأمم المتحدة التالية: تجريد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة			
مطلوب للإنتربول			
جزاءات الأمم المتحدة			
الشرطة الوطنية أو الشرطة المحلية			
ICPO-INTERPOL General Secretariat, (Command & Coordination Center, ccc@interpol.int Tel: +33 472 44 76 76 / +33 472 44 79 80 - Email :			
© Interpol, 29 January 2006.			

٩٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ستحتفظ الإنتربول في شبكة اتصالاتها العالمية للشرطة I-24/7 بنسخة محدودة التداول من كل نشرة، بما في ذلك المعلومات السرية الخاصة بأجهزة إنفاذ القانون، مثل البصمات وتفصيل التحقيقات والعمليات الوطنية الجارية ذات الصلة. وستوافر هذه المعلومات على مدار الساعة على موقع الإنتربول الشبكي المقيّد الاتصال به وستكون في متناول المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول في كل من البلدان الأعضاء بها وعددها ١٨٤ بلداً^(٤٨).

(٤٨) أخذت الشراكة بين اللجنة والإنتربول تحقق نتائج بالفعل. فعقب صدور أول أربع نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، توصلت سلطات الإنفاذ إلى أن اسماً ظهر على إحدى النشرات لأحمد طارق أنور السيد، مشابه لاسم مدرج من قبل في قاعدة بيانات الإنتربول (هناك حرف واحد من الاسم مختلف وبقية الأسمين متطابقة). وأكد البلد الذي زود الإنتربول بالبيانات أن الاسمين هما لشخص واحد وزود الإنتربول بصورة فوتوغرافية ورسم تخطيطي تجري إضافتهما للنشرة الخاصة المعنية.

٩٤ - ولم تبدأ اللجنة والانتربول إلا منذ وقت قريب عملية وضع وإصدار نشرات لكل فرد من الأفراد المعنيين المدرجين على قائمة الأمم المتحدة. ومع إصدار نشرات أكثر فأكثر خلال السنة القادمة، من المنتظر أن تزداد فرص تحديد الإرهابيين المدرجين على القائمة وأنصارهم، والتعرف عليهم، وإلقاء القبض عليهم، عند الاقتضاء، زيادة ملحوظة، وذلك بدلا من مجرد ظهورهم في سطور قليلة ضمن قائمة طويلة، إذ يصبح التعرف على الأفراد المعنيين أمرا ممكنا من وجوههم، وأوصافهم والتفاصيل الأخرى الدالة على هوياتهم.

٩٥ - وقد تطلب إنشاء النشرات الخاصة المشتركة بين الانتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تعاوننا وثيقا غير عادي بين المنظمتين طوال العام المنصرم، وكذلك الاتفاق بين الجمعية العامة والانتربول واللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩). ويعتقد الفريق أنه ينبغي لمجلس الأمن واللجنة، مع هذا الزخم الذي ولدته النشرات، إخطار الدول الأعضاء رسميا بوجودها وتشجيعها على تعميم هذه النشرات على نطاق واسع على جميع الإدارات الحكومية الوطنية المعنية وعلى الكيانات غير الحكومية التي قد تستفيد من هذه المعلومات. وسيكون من المفيد بصفة خاصة توزيع النشرة الخاصة على نطاق واسع في المنطقة التي يعرف أن الشخص الذي ظهر على القائمة كان يعيش أو يباشر عملياته فيها.

٩٦ - فضلا عن إبلاغ الدول بالنشرات الخاصة وتشجيعها على تعميمها، يقترح الفريق على اللجنة أن تطلب إلى الدول أن تقدم إلى الانتربول، كلما كان ذلك مناسبا، أية معلومات إضافية لديها تتعلق بإنفاذ القانون وما يتصل به - مثل الصور الفوتوغرافية، والبصمات، وأوصاف الهيئة، والمعلومات الأخرى المحددة للهوية. وينبغي أن تشجع الدول أيضا على تزويد الانتربول بهذه المعلومات عندما تقترح على اللجنة إدراج اسم في القائمة. وهذا من شأنه أن يمكن الانتربول من إدراج هذه المعلومات في النشرات الخاصة المشتركة بين الانتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عند إصدارها وبذلك تكون أكثر فائدة.

دال - منظمة الطيران المدني الدولي

٩٧ - رحب مجلس الأمن في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) بالجهود التي تبذلها منظمة الطيران المدني الدولي للحيلولة دون إتاحة وثائق السفر للإرهابيين، واجتمع الفريق بمسؤولي المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لمناقشة معايير المنظمة وممارساتها وتوجيهاتها للدول فيما يتعلق بمعرفة الكيفية التي يمكن بها لهذه المعايير والممارسات والتوجيهات زيادة تعزيز نظام الجزاءات. ويبدو أن هناك العديد من مجالات الالتقاء بين عمل المنظمة وعمل اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويعتزم الفريق القيام في الوقت المناسب، بوضع توصيات بشأن مجالات محددة للتعاون.

٩٨ - وقد أشار الفريق في تقاريره السابقة (S/2005/83، الفقرة ١٣٠) إلى المعايير التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي وعملها بصدد معايير جديدة لاستخدام أنظمة السمات البيولوجية جوازات السفر (S/2005/572، الفقرة ١٢٦). ويعتبر الفريق أن لهذا العمل أهمية كبيرة بالنسبة للقضاء على تفشي استخدام جوازات السفر المسروقة والمزيفة وعلى التجارة الرائجة فيها. وعلى الرغم من أن معايير المنظمة لا يتم إنفاذها من خلال الجزاءات، فإن هناك إلى حد ما حافظاً للدول على الامتثال لأن الدول الأخرى قد تختار فرض شروط صارمة لمنح التأشيرات لرعايا أية دولة لا تمثل كطريقة لإدخال وسائل إضافية للحماية.

٩٩ - وفي الوقت الذي وافقت فيه جميع الدول المتعاقدة الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي البالغ عددها ١٨٩ دولة على إصدار جوازات سفر تقرأ آلياً بحلول عام ٢٠١٠، فإن طول دورة تجديد وثائق السفر يمكن أن يؤدي إلى تأخير ظهور الأثر الكامل للإجراء لبضع سنوات. ولهذا السبب، وافقت هذه الدول أيضاً على ضمان أن تنتهي صلاحية الجوازات غير المقروءة آلياً التي تصدر بعد ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في تاريخ يقع قبل ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. ومن المتوقع أن يؤدي هذا إلى تحسن كبير في إنفاذ حظر السفر.

١٠٠ - وقد اكتشف الفريق في مجرى مناقشته مع منظمة الطيران المدني الدولي أن معايير المنظمة، وممارساتها الموصى بها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأشخاص غير المصرح لهم^(٤٩)، لا تنص بشكل محدد على كيفية التعامل مع الأفراد المدرجين على القائمة، وقد يتعين وضع مجموعة أوسع من الإجراءات للتعامل مع الأفراد الذين يضبطون وهم يحاولون التحايل على حظر السفر. وينوي الفريق النظر في توصيات اللجنة في هذا الأمر، ويعتزم فضلاً عن ذلك إمعان النظر في كيفية إدراج أحكام نظام الجزاءات في المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة وفي وثائقها ذات الصلة.

١٠١ - وفي ذات الوقت، وسعيًا من منظمة الطيران المدني الدولي لتحسين فهم مسؤولي أمن الطيران للجزاءات وإشراكهم في تنفيذها، عرضت المنظمة أن تضع القائمة الموحدة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالجزاءات على موقعها الشبكي الخاص بأمن الطيران، والتفكير في التغييرات التي يمكن إدخالها في موادها وبرامجها التدريبية للنهوض بمستوى الوعي والتنفيذ. ويوصي الفريق اللجنة بأن ترد بالإيجاب على هذا العرض.

(٤٩) ترد باتفاقية الطيران المدني الدولي، المرفق ٩. انظر الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥، رقم ١٠٢.

سابعاً - حظر الأسلحة

ألف - نظرة عامة

١٠٢ - تقوم الغالبية العظمى من الدول التي استهدفتها القاعدة بتطبيق حظر الأسلحة بكفاءة يضطر معها الإرهابيون المدرجون في القائمة إلى اللجوء إلى أساليب مرتجلة لشن الهجمات. وتبذل دول أخرى جهوداً في محاولة التطبيق و تواجه التهديد بالهجمات الإرهابية على جبهة واسعة. وهناك عدد قليل من الدول غير القادرة على تنفيذ الإجراءات على الإطلاق، وهنا يتمكن الإرهابيون من خرق الحظر متى شاءوا.

الإطار ٦

انتهاكات حظر الأسلحة في العراق وأفغانستان والصومال

يؤدي غياب السلطة المركزية في الصومال إلى إتاحة فرصة للمرتبطين بتنظيم القاعدة للتحايل على حظر الأسلحة متى شاءوا. وقد أورد فريق الرصد المعني بالصومال، الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)، في تقرير له أن الاتجار بالأسلحة ما زال مستمراً لصالح جمعية الاتحاد الإسلامية المدرجة بالقائمة وقادتها (S/2005/625). ويبدو أن الحالة تزداد سوءاً، ويشكل استمرار انتهاك حظر الأسلحة تهديداً متزايداً للأمن الدولي، في المنطقة وخارجها. وإذا كانت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) هي التي تتولى، في المقام الأول، معالجة المسائل المتعلقة بالصومال، فإن التطورات المتعلقة بجمعية الاتحاد الإسلامية هي أيضاً موضع اهتمام كبير من جانب اللجنة المنشأة بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وقد ترى اللجنتان فائدة في القيام معاً ببحث السبل التي تعالج بها تلك التطورات. وينوي الفريق أيضاً العمل بشكل وثيق مع فريق الرصد المعني بالصومال ومع الدول المجاورة عند بحث هذا الموضوع.

وفيما يتعلق بالتنفيذ في العراق وأفغانستان، فإن الدولتين تفتقران إلى القدرة على إنفاذ الحظر، وبوسع الأفراد والجماعات المدرجين بالقائمة التحايل على الحظر دون صعوبة تذكر. وتشن القاعدة والمرتبطون بها في العراق هجمات مستمرة على قوات الحكومة وقوات التحالف وتقوم بأعمال وحشية ضد المدنيين. وتتوافر كميات كبيرة من الأسلحة من ترسانات أسلحة الجيش السابق، وتقوم القاعدة في العراق بتدريب كوادرها على استخدامها. كما حولت العراق إلى قاعدة تنطلق منها لشن هجماتها في البلدان الأخرى، وأبرزها الأردن، حيث قام إرهابيون مرتبطون بالقاعدة في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشن هجمات على سفينة تابعة لبحرية الولايات المتحدة في

العقبة، استخدموا فيها صواريخ مدفعية مهربة من العراق، وعلى ثلاثة فنادق في عمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، استخدموا فيها سترات متفجرة. وربما كان توفير المهندسين والتدريب يتمان أيضا من خارج العراق، ويجب على الدول المجاورة الوفاء بالتزاماتها بمنع انتهاكات حظر الأسلحة "من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها" (القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١ (ج)).

وتبين الهجمات المتكررة التي يشنها الإرهابيون من الطالبان ومن المرتبطين بالقاعدة في أفغانستان أن انتهاكات حظر الأسلحة مستمرة بالرغم من برنامج الحكومة لترع الأسلحة. كما أن التفجيرات الانتحارية أصبحت أمرا مألوفا. ومن الصعب تخيل إمكانية تنفيذ حظر الأسلحة بأي مستوى من الفعالية ما دامت السلطة المركزية في حالة من الضعف الشديد، وما دامت هناك أسلحة كثيرة تجلب إلى البلد لحماية تجارة المخدرات.

باء - الأسلحة التقليدية

١ - المتفجرات والتفجيرات الإرهابية

١٠٣ - من الواضح أن الإرهابيين سيستخدمون أكثر الأسلحة التي يمكنهم الحصول عليها موثوقة وفعالية. وإذا ما سنحت لهم الفرصة، فإنهم سيستخدمون متفجرات مثلما يستخدم في الأغراض العسكرية والمعدات ذات الصلة بها مفضّلينها على البدائل المنتجة لأغراض تجارية. وفي العراق وأفغانستان، سيواصل تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والجماعات المرتبطة بما استخدمت معدات مثلما يستخدم في الأغراض العسكرية لتصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة ما دامت اللوازم متوافرة ومن الممكن اقتناؤها. وفي أماكن أخرى، اضطرت بعض الجماعات، بسبب الضوابط الفعالة وضرورة التملّص من أجهزة الكشف، إلى تكييف وتصنيع أجهزة متفجرة تقليدية مرتجلة. وأنه من الأساسي أن تتأكد الدول من أن نظمها للمراقبة سواء بالنسبة للمتفجرات العسكرية أو التجارية نظم تنسم بأكثر قدر ممكن من الإحكام.

١٠٤ - غير أن تنظيم المواد المتوافرة عادة والتي يمكن لأي إرهابي مدرّب استخدامها في تصنيع جهاز متفجر مهمة أصعب. ومع ذلك، فإنه في عدة حالات استخدمت خلايا من القاعدة لم يسبق كشفها هذه المتفجرات لإحداث آثار مدمّرة، ولهذا فإن عدة دول اعتمدت طرقا للحد من سبل الحصول على السلائف الحيوية. ويواصل الفريق بحث هذه المبادرات والتشاور مع مسؤولي الدول من أجل وضع توصيات عملية لتنظر فيها اللجنة.

الإطار ٧

بعض التفجيرات الأخيرة: المتفجرات المرتجلة والمتفجرات المصنوعة لأغراض عسكرية

اشتملت كل قبلة من القنابل الأربع التي انفجرت في لندن يوم ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على متفجرات شديدة المفعول تُعرف باسم ترايأستون ترايبروكسايد (TATP)، مثلها مثل تلك التي لم تنفجر بعد ذلك بأسبوعين. ويمكن توليف هذه المادة المتفجرة الرخيصة والسهلة الصنع في البيت انطلاقاً من مكونات متوافرة تجارياً (عن طريق مزج بروكسايد الهيدروجين والأستون مع مادة حمضية لتؤدي دور الحفاز). ويبدو أن هذه الطريقة بسيطة نسبياً، فإن المتفجرات المصنعة منها غير مستقرة ولا يمكن الاعتماد عليها - خلافاً للمتفجرات العسكرية.

ويبين استخدام المتفجرات المصنوعة في البيت قدرة الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة على التكيف في البلدان التي تطبق الحظر على توريد الأسلحة بفعالية. ولم يكن المفجرون الانتحاريون في لندن حتى بحاجة إلى اقتناء مفجرات ذات كفاءة وتركيبها، كما كان الحال بالنسبة للتفجيرات الموقوتة والأكثر تقنية التي وقعت في مدريد في آذار/مارس ٢٠٠٤.

وفي إندونيسيا، يبدو أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من الأجهزة المتفجرة المرتجلة الكبيرة المحمولة على متن المركبات، والمؤلفة من متفجرات تجارية أو تقليدية الصنع (كلوريت البوتاسيوم والكبريت ومسحوق الألمنيوم ممزوجة بفتيل إشعال من مادة مثل التراينيتروتولوين (TNT)) كما استخدمت في التفجير الأول الذي وقع في مدينة بالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، إلى استخدام نمج أكثر تركيزاً على الهدف حيث يحمل الأفراد قنابل أصغر إلى المنطقة المستهدفة، كما شوهد في الهجمات الثانية التي وقعت في بالي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويبدو أن تغيير الأساليب مرده بالأساس تحسُّن قدرة المسؤولين الإندونيسيين على اكتشاف وتوقيف المركبات المرية حين اقتربها من المواقع المستهدفة، إضافة إلى الرغبة في الحد من الأضرار الجانبية ومن ضمنها الخسائر من السكان المحليين. وقد يوضح هذا التحول أن أفراد الجماعة الإسلامية ازدادوا خبرة تقنية في التحضير للهجمات. والواقع أن حسين أزهرري قد وفر لهؤلاء الأفراد التدريب على المتفجرات عن طريق تكييف "وصفات بسيطة" عثر عليها على شبكة الإنترنت قبل أن يُقتل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥^(٥٠).

وفي عمان، هاجم مفجرون انتحاريون يوم ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ ثلاثة فنادق، مما أدى إلى مصرع ٦٠ شخصاً وجرح ما لا يقل عن ١١٥ شخصاً آخر.

(٥٠) نقلاً عن مصادر رسمية استرالية.

وفشلت مفعرة أخرى في تفجير قنبلتها وألقي عليها القبض بعد ذلك بأيام قليلة. ونُفذت هذه الهجمات باستخدام متفجرات مثلما يستخدم في الأغراض العسكرية تم حشوها في سترات متفجرة متطورة. وكانت الأجهزة مؤلفة من كتلتين من مادة PE4A، وهي مادة متفجرة من نوع سيكلوتريميثيل إينيتريترامين RDX، مرتبطين بمفجر كهربائي ومفجر ميكانيكي احتياطي، واستخدمت فيها أجزاء من الفتيل المركب في القنابل اليدوية من نوع F1. وقد ذكرت مصادر رسمية أردنية، أن تنظيم القاعدة صنع هذه السترات في العراق باستخدام متفجرات وقنابل يدوية أُخذت من مخزونات الجيش العراقي السابق وهُرّبت إلى الأردن.

٢ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٠٥ - إضافة إلى أجهزة التفجير المرتجلة، لا يزال تنظيم القاعدة وحركة الطالبان المرتبطون بهما يحصلون على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويستخدمونها في المناطق التي توجد بها قدرات ضئيلة على تطبيق الحظر على توريد الأسلحة. وضمن هذه الفئة، تمكن الإرهابيون من الحصول على منظومات الدفاع الجوي المحمولة والقذائف الموجهة المضادة للدبابات والقذائف المدفعية. وهم يسعون للحصول على هذه الأسلحة لأنها صغيرة الحجم وتجعل الإرهابيين قادرين على الهجوم آمنين من مسافة بعيدة وإحداث أضرار كبيرة. وفي بعض الحالات، قلل انعدام الخبرة التقنية من دقة الأسلحة المستخدمة وبالتالي من حجم الضرر الذي تسببه هذه الهجمات، ولكن ما دام بإمكان الإرهابيين إقامة معسكرات تدريب في المناطق التي تضعف فيها السلطة المركزية واكتساب الخبرة القتالية في أفغانستان والعراق، فأغلب الظن أن تزايد نوعية وكمية الخبرة المتاحة لهم.

١٠٦ - وقد سبق أن تناول الفريق بإسهاب الخطر الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة (S/2005/83)، الفقرات من ١٠٤ إلى ١١١، و S/2005/572، الفقرتان ١٠١ و ١١٣، المرفق السادس). ومع أن الإرهابيين لم يستخدموا هذه المنظومات مؤخرا لمهاجمة الطائرات المدنية أو أهداف أخرى خارج مناطق الصراع، فإن المخزون المتوافر لا يزال بعيدا عن كل رقابة وإمكانية استخدامه إمكانية حقيقية. ففي النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، اكتشفت وزارة الداخلية في طاجيكستان ما يزيد على ٥٠ صاروخا تُستخدم في منظومات الدفاع الجوي المحمولة في مخابئ يُعتقد أنها مملوكة للحركة الإسلامية في أوزبكستان، وهي كيان مُدرج في القائمة. وما زال المجتمع الدولي يقوم بمبادرات للتوعية بهذا الخطر والبحث عن السبل الكفيلة بالحد منه. وقدمت الحكومة الأسترالية، التي ترأس حاليا اتفاق واسنار، مبادرة للحد من أخطار استخدام هذه المنظومات إلى المنتدى الإقليمي لرابطة

أمم جنوب شرق آسيا. ويأتي هذا النهج عقب التعهد الذي قطعه وزراء التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بإجراء تقييم لمدى قلة مناعة المطارات أمام هجوم هذه المنظومات قبل نهاية عام ٢٠٠٦. وإذا كان يبدو في الوقت الراهن أن من الممكن تقليل هذا الخطر، فليست ثمة أي تدابير لا يمكن الالتفاف حولها لمنع وقوع هجوم على طائرة مدنية سواء عن طريق حماية الطائرات أو تعزيز أمن المطارات.

١٠٧ - وسيواصل الفريق مناقشة موضوع منظومات الدفاع الجوي المحمولة مع منظمة الطيران المدني الدولي وغيرها من الهيئات المعنية التي قام بعضها فعلا باستحداث نظم للمراقبة تشمل معايير التصدير وأنواع الرخص؛ والضوابط المفروضة على إعادة الشحن وعلى شهادات المستعملين النهائيين؛ والقيود المفروضة على المستعملين النهائيين من غير الحكومات؛ والقيود المفروضة على الوجهات؛ وشهادات التسليم. ومع أن هذه التدابير تنتمي إلى نظم أوسع تتجاوز نطاق الخطر على توريد الأسلحة، فإن تنفيذها فعليا مرهون بوجود نظم من هذا القبيل.

جيم - الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي

١٠٨ - خلص الفريق في تقاريره السابقة إلى أن أكثر ما يُرجح أن يستخدمه تنظيم القاعدة وحركة الطالبان والمرتبون بهما من الأجهزة ذات الصلة بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية هو جهاز تلوين إشعاعي أو "قنبلة ملوثة". ومع أنه لم تستجد في الحقيقة أي حالة منذ آخر تقرير للفريق، فإنه ما زال يُخشى أن تحتفظ الجماعات والأفراد المدرجين في القائمة بأملهم في شن هجوم من هذا القبيل، هذا عدا عدد من التقارير التي تفيد باستمرار وجود مخزون غير قانوني من المواد الإشعاعية، في مناطق تشمل المناطق التي ينشط فيها تنظيم القاعدة وحركة الطالبان^(٥١).

١٠٩ - وقد طلبت اللجنة إلى الفريق عقب آخر تقرير له (S/2005/760، الفرع رابعا) أن يتقدم بتوصيات محددة بشأن الخطر الذي يشكله أي هجوم بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية قد يشنه تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ويواصل الفريق مناقشة هذا الأمر مع الخبراء المعينين لمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والهيئات الدولية المعنية والأوساط العلمية. وفي الوقت الراهن، يوصي الفريق فقط بأن تقدم اللجنة، ضمن مبادئها التوجيهية أو الوثائق الأخرى مثلا، توضيحا أكثر تفصيلا لنطاق تطبيق الخطر

(٥١) المكتب المسؤول عن قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ معلومات مستقاة من دولة عضو.

على توريد الأسلحة، بما في ذلك ما يتعلق بالمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية والخبرة التقنية. كذلك يوصي الفريق بأن تتصل اللجنة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال الفريق، بمنظمات حكومية دولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي تتناول قضايا تتصل بذلك، ولضمان أن تراعي أثناء أعمالها متطلبات الحظر على توريد الأسلحة. وسيواصل الفريق بلورة مجموعة من التوصيات التي تشمل هذا الخطر.

دال - المشورة الفنية والمساعدة والتدريب

١١٠ - التدريب عنصر أساسي لنجاح أي هجوم، ومن المهم التذكير بأن الحظر على توريد الأسلحة يشمل التدريب على وجه التحديد (القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الفقرة ١ (ج)). فقد تمكنت خلايا محلية من الإرهابيين ذوي الصلة بتنظيم القاعدة من ابتداء تدريب للقيام بمهمة معينة أو استئصال معلومات من الإنترنت، لكن ليس ثمة ما يحل محل معسكرات التدريب الحقيقية، سواء من حيث تلقين المهارات العسكرية وشبه العسكرية والإرهابية، أو باعتبارها فرصة لتلقين الأفكار المتطرفة. ويقتضي استخدام الأسلحة الحديثة استخداما فعالا وموثوقا تدريباً عملياً مكثفاً في ظروف ميدانية، ومع أن تنفيذ العمليات الأساسية قد يكون من السهولة بحيث يمكن تعلمه حتى من الإنترنت، فإن أي تعقيدات عملية غير متوقعة وفجائية قد تنسب في جعل العناصر المنفذة غير المدربة بالشكل الكافي تحبط هجماتها بنفسها. ولذا فإنه من المهم ألا يغيب عن بال الدول هذا العنصر من الحظر. وقد تود اللجنة تذكيرها بذلك حين تكون الفرصة سانحة، وتشجيعها على تقديم أسماء أولئك الذين يوفرون المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بأنشطة عسكرية انتهاكا لتدابير الحظر لإدراجها في القائمة.

الإطار ٨

تدريب الجماعة الإسلامية في جنوب شرق آسيا

في جنوب شرق آسيا، تشكل جزيرة مِندناو في جنوب الفلبين منطقة تدريب هامة للجماعة الإسلامية وجماعة أبو سياف. فقد وجدت العناصر المنفذة بالجماعة الإسلامية، التي يجميها أفراد الجبهة الإسلامية لتحرير مورو السابقون الذين يرفضون عملية السلام بين الجبهة وسلطات مانيلا، مكاناً آمناً تستطيع فيه تدريب أفرادها وأفراد جماعة أبو سياف على حد سواء. ووفقاً لمصادر رسمية أسترالية، تشمل التدريب صنع القنابل وأساليب التفجيرات الانتحارية. وقد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بالعلاقات بين جماعة أبو سياف والجماعة الإسلامية، وكذا عن تربيتهما المشترك، من معلّم يدعى روثمات، عمل كحلقة اتصال بين الجماعتين في إقليم ماغِنِدناو في الفترة بين عام ٢٠٠٠ وتاريخ القبض عليه في آذار/مارس ٢٠٠٥.

وقد درّب حسين أزهرري، أشهر صناع القنابل بالجماعة الإسلامية حتى وفاته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، إضافة إلى عدد غير معروف من الطلبة العاديين، عدة معلّمين آخرين ما زالوا مطلقي السراح وقادرين على نقل معارفهم إلى الخلايا الموجودة في جميع أرجاء جنوب شرق آسيا.

هاء - تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة

١١١ - من أجل أن تتمكن الدول من تنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وشركائهما بصورة فعالة، يتعين وجود نظام أوسع نطاقاً لمراقبة الأسلحة يستند إلى تدابير قانونية وإدارية وتنظيمية وغيرها، يجري إنفاذها على الوجه الصحيح. وبناء على ذلك، وفيما يركز عمل الفريق على الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموحدة، فقد كان من الضروري في بعض الأحيان التركيز على أجزاء من الهيكل الأوسع نطاقاً لا تقدم أساساً ملائماً للتدابير المحددة الخاصة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان. إلا أنه يتعين على الدول ألا تعتمد على إدخال تحسينات على التدابير الأوسع نطاقاً الخاصة بالحد من الأسلحة تسمح بالتنفيذ الكامل للحظر على توريد الأسلحة. فطابعه الخاص يتطلب أنظمة خاصة، لا سيما فيما يتعلق بالهجمات باستخدام سبل مرتجلة وغير تقليدية وربما تود اللجنة أن تُذكّر الدول بهذه الحقيقة.

١١٢ - وتعد مسألة أمن المخزونات أوسع نطاقاً من الحظر على توريد الأسلحة، إلا أنه يتعين النظر فيها كذلك في هذا السياق. وقد أحاطت دول عديدة الفريق بجهودها من أجل

تحسين أمن المخزونات. واتخذت الدول خطوة أولى مفيدة وهي تحديد تلك المخزونات من الذخائر والمتفجرات الضرورية بما يكفي للأغراض المشروعة للدفاع عن النفس وتدمير الباقي. وتعرض المنظمات الدولية والإقليمية مساعدة كبيرة لتحسين أمن المخزونات، وربما تود اللجنة أن توضح للدول أهمية هذا العمل في تقليل خطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة، لاسيما فيما يتعلق بالمواد الشديدة الانفجار وأنظمة الدفاع الجوي المحمولة والقذائف الموجهة المضادة للدبابات وصواريخ المدفعية.

١١٣ - وحتى في الدول ذات السلطة المركزية الضئيلة، فإنه من المستبعد أن يجري توفير الأسلحة أو المواد أو المساعدة التقنية علناً لأفراد أو كيانات مدرجة في القائمة الموحدة. وفي الدول التي يجري فيها إنفاذ الحظر بصورة أشد، فمن الأرجح أن تقوم الكيانات المدرجة في القائمة الموحدة باستخدام عملاء غير مدرجين في تلك القائمة كوسطاء لهذا الغرض. ويجب أن يكون تبادل المعلومات فيما بين الدول بخصوص هؤلاء الأفراد أمراً ذا أولوية عالية، لكن الأكثر أهمية هو إدراجهم في القائمة الموحدة.

ثامناً - تقديم الدول الأعضاء للتقارير

ألف - الدول التي لم تقدم تقارير

١١٤ - تعد التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) أحد المصادر الرئيسية للفريق في الحصول على المعلومات. وقد قدمت ١٣ دولة إضافية تقارير عام ٢٠٠٥، منها ست^(٥٢) قدمت تقاريرها منذ قيام الفريق بتقديم تقريره الأخير في حزيران/يونيه. وهناك الآن ٤٥ دولة لم تقدم تقارير، منها ٣١ دولة لم تقدم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي متأخرة في تقديم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب. ومن بين هذه الدول توجد ٢٤ في أفريقيا، و ١٠ في آسيا، و ١٠ في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة في أوروبا الشرقية. وتعد هذه التقارير ضرورية لإجراء تقييم أولي لتنفيذ التدابير الخاصة بالجزءات بشكل عام ومن أجل القيام بتحليل للاحتياجات من المساعدة وفقاً لمدى إمكانية تعرض الدولة للإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة. ولا يزال الفريق يوصي بأن تحت اللجنة الدول التي لم تقدم تقاريرها على الوفاء بالتزامها.

(٥٢) بوتان وجمهورية ترازيا المتحدة وسيراليون والكاميرون ومالي والنيجر.

باء - تعزيز عملية تقديم التقارير

١١٥ - أشار الفريق العامل المعني بالجزاءات في تقريره المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى تزايد فتور المهمة لدى الدول الأعضاء نتيجة لالتزامها بتقديم تقارير إلى مختلف لجان مجلس الأمن والزيارات التي تقوم بها آليات الرصد المختلفة (S/2005/842، الفقرة ١٨)، ويعتقد الفريق أن هذه مسألة مهمة يلزم تناولها. وعقد الفريق العديد من الاجتماعات مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يدعمون اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك من أجل النظر في الطريقة المثلى لجمع المعلومات من الدول، كما ناقش ذلك مع الدول الأعضاء.

١١٦ - وبالنسبة للدول التي قدمت معلومات قليلة أو لم تقدم أية معلومات، فمن المهم بصورة واضحة، أن تقرر ما إذا كان ذلك يتأتى من نقص في القدرة أم نقص في الاهتمام والطاقة، أم نقص في الإرادة. وكان الفريق قد أجرى اتصالات عديدة مع الدول التي لم تقدم تقارير ولم يصادف بعد دولة تبدو عازمة على عدم تقديم تقارير إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولا دولة لم تحاول تنفيذ الجزاءات بقدر ما. ولا يزال توافق الآراء ضد الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة قوياً. إلا أن العديد من الدول لديها مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالقدرة أو التنسيق الوطني تجعل من عملية إعداد تقرير أمراً بالغ الصعوبة. وهناك دول أخرى قد تكون لديها القدرة، لكنها لا تدرك الغرض من تقديم التقارير ولا الفائدة التي يمكن تحصيلها على الصعيد الوطني من ذلك؛ بينما ما زالت هناك دول أخرى تنظر إلى المشكلة بوصفها بعيدة، وتقلل من قيمة مشاركتها المحتملة. وربما تشعر بعض الدول بالحرَج من إظهار مدى مشاكلها فيما يتعلق بالتنفيذ.

١١٧ - ويرى الفريق أن ثمة حاجة لمواجهة هذه العوائق أمام عملية تقديم التقارير وزيادة قيمة التقارير المقدمة. فبادئ ذي بدء، يعتقد الفريق أنه يتعين أن تستمر اللجنة (والفريق) في اغتنام كل فرصة لتوضيح أهمية تلقي المعلومات من جميع الدول، وليس فقط تلك الدول ذات المساهمة الأكثر وضوحاً. ويوصي بأن تنظر اللجنة في وضع ورقة على موقعها الشبكي توضح بعبارات بسيطة الأهداف الرئيسية لعملها، وقيمة تقارير الدول الأعضاء من أجل التشجيع على زيادة الفهم والمشاركة. ثانياً، يوصي بأن تقوم اللجنة، جنباً إلى جنب مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالاتسار مع مجموعات

إقليمية محددة، مثل منتدى جزر المحيط الهادئ^(٥٣) والجماعة الكاريبية وسوقها المشتركة^(٥٤)، من أجل زيادة الوعي الإقليمي ودراسة النهج الإقليمية الممكنة لمواجهة المشكلة. ويمكن أن يتضمن ذلك تعيين شريك إقليمي، أو دولة أخرى ذات علاقات وثيقة بالمنطقة، لتعمل بوصفها موجهاً في عملية إعداد التقارير، أو أن يُطلب إلى الأمين العام تكليف أحد موظفيه بهذه المهمة. ومن دون تقويض الالتزام الفردي للدول بتقديم التقارير، يمكن للجنة كذلك أن تنظر في عناصر التقرير التي يمكن للدولة تقديمها بالاشتراك مع الدول المجاورة، ومن ذلك مثلاً، ما قد يتصل بتهديد من تنظيم القاعدة للمنطقة. وقد يؤدي هذا أيضاً إلى تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة الإرهاب.

١١٨ - ويدرك الفريق أن اللجنة لا تعتزم أن تطلب على الفور من الدول تقديم تقارير أخرى سوى القائمة المرجعية التي يطلبها القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، إلا أنه يوصي كذلك بأن تطلب اللجنة إلى لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إخطارها قبل أن تطلبها من أي دولة تقديم أية تقارير إضافية، فقد تكون لديها أيضاً أسئلة ترغب في تلقي إجابات عليها.

جيم - القائمة المرجعية

١١٩ - دعا مجلس الأمن في الفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) الدول الأعضاء إلى استخدام قائمة مرجعية لدى تقديم تقاريرها، في موعد أقصاه ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها من أجل تنفيذ تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالأفراد والكيانات التي أُضيفت "منذ ذلك الحين" إلى القائمة الموحدة. وحددت اللجنة الفترة الأولى المطلوب إعداد قائمة مرجعية بشأنها بالأشهر الستة ما بين اعتماد القرار في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويشير الفريق إلى أن رئيس اللجنة كتب إلى الدول الأعضاء لتذكيرها بالحاجة إلى تقديم القائمة المرجعية، كما قدم شكلاً ملاماً لتقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بـ ٢٤ مئة الأسماء التي أُضيفت للقائمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

(٥٣) لم تقدم ثماني دول من أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ تقاريرها المطلوبة بمقتضى القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، منها سبع دول لا تقدم عادة تقارير إلى أي من اللجان الثلاث أو تقديمها متأخرة.

(٥٤) لم تقدم ثماني دول من أعضاء الجماعة الكاريبية وسوقها المشتركة تقاريرها المطلوبة بمقتضى القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، منها ست دول لا تقدم عادة تقارير إلى أي من اللجان الثلاث أو تقديمها متأخرة.

تاسعاً - تنظيم القاعدة وشبكة الإنترنت

ألف - استعمال تنظيم القاعدة لشبكة الإنترنت

١٢٠ - أشار الفريق في تقريره السابقين (S/2005/83، الفقرتان ١٤٩ و ١٥٠؛ و S/2005/572، الفقرات ١٤٥ - ١٥٢) إلى تزايد استعمال تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبطون بهما لشبكة الإنترنت. ومنذ ذلك الحين، أعرب مجلس الأمن عن قلقه بخصوص هذا الاستعمال في ديباجة القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، وسلم في القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) بأهمية تصريف الدول على أساس التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال التكنولوجيا المتطورة للتحريض على دعم الأعمال الإجرامية.

١٢١ - وتشير التقديرات الحالية إلى أن أكثر من ٨٠٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم لديهم إمكانية الوصول لشبكة الإنترنت^(٥٥). ولا مناص من نمو هذا العدد لاسيما في الشرق الأوسط^(٥٦) ومناطق أخرى يستهدفها تنظيم القاعدة. وتوفر الإنترنت للقاعدة والمرتبطين بها وسيلة للاتصالات الفورية دون تنظيم أو تعقب، وتسمح لرسالتها بالوصول إلى جميع أنحاء العالم بصرف النظر عن تأثيرها الحالي؛ وتوفر خفاء الهوية لعملائها؛ وتقدم لها الفرصة لإساءة استغلال التراسل المتطور المتعدد الوسائط لتمجيد الأعمال الإرهابية؛ وتمكنها من التأثير على وسائط الإعلام التقليدية من خلال مواقعها على شبكة الإنترنت؛ وهي بمثابة وسيلة لإجراء مناقشات دينية مضللة؛ وتساعد على ربط الخلايا الإرهابية المحلية بالحركة العالمية للقاعدة؛ وتسمح لمجموعات صغيرة ولكن فعالة تابعة للقاعدة بأن تحظى بتأثير واسع النطاق، وتساعد على عزل المحدثين المحتملين عن التأثيرات الموازنة من جانب الأسرة والأصدقاء.

١٢٢ - وبالإمكان ملاحظة بعض الدلالة على زيادة استعمال تنظيم القاعدة والمرتبطين به لشبكة الإنترنت في نمو المواقع الشبكية الإرهابية من ١٢ موقعا في عام ١٩٩٨ إلى ما يفوق ٢٦٠٠ موقع في الوقت الحاضر^(٥٧). وتتراوح المواقع ما بين تلك المنشأة من أجل الترويج لأفراد بعينهم مثل شامل باسايف في الشيشان أو جماعات بعينها مثل لاشكار الطيبة في باكستان، إلى تلك التي تستهدف تبرير الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة بوجه عام مثل موقع صوت الجهاد، أو تلك التي تقدم التدريب الإرهابي مثل موقع البتار. وبالإضافة إلى التدريب،

(٥٥) حلقة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عن "مكافحة استعمال شبكة الإنترنت للأغراض الإرهابية"، فيينا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

(٥٦) يبلغ التغلغل الحالي للإنترنت في الشرق الأوسط ١٦ مليوناً (٨,٦ في المائة)، <http://www.internetworldstats.com>.

(٥٧) حلقة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

لخص الفريق الفرعي لجرائم التكنولوجيا المتقدمة التابع لمجموعة البلدان الثمانية أهداف استخدام الإرهابيين لشبكة الإنترنت في بث الرعب؛ وحشد الأنصار؛ والتحريض؛ والتجنيد؛ وجمع الأموال، بما في ذلك من خلال الجريمة باستخدام الإنترنت؛ ونقل الأموال والموارد المادية، سواء من خلال إجراء المعاملات المصرفية عن طريق الإنترنت، أو من خلال الخدمات المالية التي تستخدم الإنترنت مثل النقد الإلكتروني؛ والاتصال بشكل آمن؛ والتخطيط للهجمات. ولذلك فليس بمستغرب أن العديد من الدول الأعضاء ترى في الإنترنت مسألة رئيسية في مكافحة انتشار الإرهاب المتصل بتنظيم القاعدة والتهديد الذي يمثله.

باء - تدابير ممكنة لمكافحة استخدام تنظيم القاعدة لشبكة الإنترنت

١٢٣ - يتفق خبراء مكافحة الإرهاب ومسؤولو الاستخبارات والأمن ممن هم على صلة بالفريق على ضرورة عمل شيء لمكافحة استخدام القاعدة للإنترنت، على أنه لم يتم التوصل بعد إلى أي اتفاق بشأن ما ينبغي عمله. والصك القانوني الدولي الوحيد الذي يتناول صراحة محتوى الإنترنت هو اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة الحاسوبية، التي انضم إلى موقعيها العديد من البلدان غير الأوروبية، وبروتوكولها الإضافي الذي يجرم التحريض^(٥٨). وقد بدأت الهيئات المعنية بصكوك قانونية دولية أخرى - بما في ذلك اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع الإرهاب^(٥٩)، النظر في مسائل ذات صلة من قبيل التحريض على الإرهاب والتجنيد والتدريب لهذه الغاية. وفي حين قد تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً، فإن إبرام صك قانوني دولي هدف ينبغي السعي لتحقيقه.

١٢٤ - غير أنه يبدو أن الوضع يتطلب أيضاً اتخاذ تدابير أكثر استعجالاً، وقد تلقى الفريق على كل حال اقتراحات عديدة يمكن لكل من اللجنة ومجلس الأمن النظر فيها. ومن هذه الاقتراحات توسيع نطاق نظام الجزاءات ليشمل استخدام الإرهابيين للإنترنت، لأغراض منها على وجه الخصوص منع الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة من استضافة مواقع على شبكة الإنترنت تشجع على الإرهاب^(٦٠). ويعتقد العديد من مسؤولي الأمن أن هذا الإجراء سيكون له أثر ملحوظ وسيجرد الإرهابيين المدرجين في القائمة من منفذ سهل لتلافي أثر

(٥٨) اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الجريمة الحاسوبية، بودابست، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبروتوكولها الإضافي، ستراسبورغ، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٥٩) اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن منع الإرهاب، وارسو، أيار/مايو ٢٠٠٥. بالفعل، تصف الملاحظات التفسيرية لهذه الاتفاقية نطاق تطبيقها على أنه يشمل شبكة الإنترنت.

(٦٠) علي سبيل المثال، فإن هاني السيد السباعي (<http://www.almaqreze.com>) وجماعة التوحيد والجهاد (<http://www.tawhed.ws>) هما طرفان مدرجان في القائمة ولهما موقعان على شبكة الإنترنت.

التدابير المفروضة عليهم. ولا شك أن استهداف اتصالات القاعدة بالإضافة إلى مواردها المالية وتنقلاتها وأسلحتها سيضيف عنصرا هاما جديدا إلى نظام الجزاءات. وركز آخرون على مواقع الإنترنت التي تقدم تعليمات في مجال صناعة واستخدام المتفجرات، وكذا الأسلحة التي تتسبب في أضرار واسعة النطاق. وفي حالة تعذر مراقبة هذه المواقع، ينبغي للمسؤولين البحث عن آلية تسمح على الأقل بالاحتفاظ بسجل لهذه المواقع وتعميم هذا السجل، استنادا إلى إسهامات الدول الأعضاء، ينبه الآخرين إلى وجود هذه المواقع وتشجعهم على رصدها أو فرزها أو إغلاقها.

١٢٥ - وربما كانت إحدى الوسائل الناجعة لمعالجة هذه المشكلة هي إنشاء سجل للكيانات (أو استخدام سجل موجود للكيانات) التي تنشئ مواقع على شبكة الإنترنت تشجع على الإرهاب بأي شكل من الأشكال. وقد حقق اتباع نهج مماثل نجاحا نسبيا في مجال الصناعة من خلال التنظيم الذاتي المتمثل في إنشاء قاعدة بيانات لسجل العمليات المتطفلة المعروفة تقارن بين المعلومات المتعلقة بهذه العمليات بعد إلغاء مقدمي خدمات الإنترنت^(٦١) لها.

١٢٦ - وذهبت اقتراحات أخرى إلى أن يبحث مجلس الأمن جميع الدول على تطبيق قواعد "اعرف عميلك" على الشركات المضيفة وعلى مقدمي خدمات الإنترنت. وذكر أصحاب هذه الاقتراحات أن من شأن ذلك أيضا الحد من استخدام الإرهابيين للإنترنت بل والمساعدة في تعقب عملاء القاعدة الذي يستخدمونها. وتذهب بعض الاقتراحات إلى أبعد من ذلك حيث يرى مقدموها أن يبحث مجلس الأمن الدول الأعضاء على إلزام الشركات المضيفة وشركات تقديم خدمات الإنترنت الخاضعة لولايتها بتقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى السلطات الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب. واقترح بعض المسؤولين أيضا أن تقوم اللجنة أو الفريق بعقد اجتماع لخبراء في مجال الصناعة ومكافحة الإرهاب من الحكومات المهتمة من أجل البحث عن حلول عملية للصعوبات التقنية التي تحول دون تعقب استخدام القاعدة للإنترنت وكبحه.

١٢٧ - وقد تعهد الفريق بإعداد ورقة مفصلة عن هذه المسائل كي تنظر فيها اللجنة، إلا أنه يوصي اللجنة ومجلس الأمن بالشروع فورا في بحث سبل منع الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من استضافة مواقع شبكة الإنترنت التي تشجع على الإرهاب، وذلك من خلال مطالبة الدول بأن تقدم - في الحدود الممكنة - باعتماد أنظمة تحظر ذلك داخل نطاق ولايتها.

(٦١) انظر <http://www.spamhaus.org/rokso/index/lasso>.

عاشرا - أنشطة فريق الرصد

ألف - الزيارات

١٢٨ - قام الفريق منذ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بزيارة ١٠ دول وعقد مناقشات مع العديد من الهيئات الدولية والإقليمية. كذلك رافق عضو من الفريق رئيس اللجنة في زيارته إلى أربعة بلدان (إندونيسيا وتشاد ونيجيريا واليابان) وفي حضور اجتماعين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا عقدا في فيينا.

١ - موزامبيق وسوازيلند وليسوتو

١٢٩ - أكدت الزيارة التي قام بها الفريق إلى جنوب أفريقيا ما تواجهه البلدان الأصغر حجما والأقل نموا من صعوبات في تنفيذ الجزاءات. فقد أشارت البلدان الثلاثة إلى الجهود التي تبذلها من أجل تعزيز قوانين شتى تتعلق بمكافحة الإرهاب كي تتماشى مع قرارات الأمم المتحدة، غير أن الافتقار إلى القدرات اللازمة يعيق التنفيذ الفعال. فالقائمة الموحدة لا تُستخدم إلا بصورة متقطعة في النظام المالي، وتتعدى مراقبة حركة الأموال عبر الحدود بسبب سهولة اختراق هذه الحدود وكذا الافتقار إلى موظفي الهجرة. كما أن الوثائق المزورة متاحة على نطاق واسع، وي طرح نقص الحواسيب وباقي المعدات اللازمة للتحقق من هوية المسافرين بمقارنتها مع قوائم المراقبة الطويلة، بما فيها القائمة الموحدة، مشكلة لا يستهان بها. وأشار المسؤولون أيضا إلى أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي خلفتها الصراعات السابقة في المنطقة ما زالت متاحة.

٢ - قيرغيزستان وطاجيكستان وأوزبكستان

١٣٠ - أبرزت الرحلة المشاكل التي تواجهها البلدان التي تمر بمرحلة إنشاء الأطر القانونية والمؤسسية لمكافحة الإرهاب في جو من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي. وعلى الرغم من أن تهديد الإرهاب قد أصبح يشكل هاجسا مزعجا أكثر منه وجعا حقيقيا منذ تفكيك الحركة الإسلامية لأوزبكستان نتيجة لما قام به التحالف في أفغانستان في عام ٢٠٠١، فإن هذا التهديد ما زال قائما، كما أن خطر التوسع السريع للحركة الإسلامية لأوزبكستان والجماعات التي تشكلت بعدها، من قبيل جماعة الجهاد الإسلامي والحركة الإسلامية لتركستان، التي تسمى أيضا حزب تركستان الإسلامي، هو خطر حقيقي. وتواجه الدول الثلاث جميعا المشكل المستعصي المتمثل في مراقبة حدود طويلة وجبلية. وعلى الرغم من أن البلدان الثلاثة على علم بنظام الجزاءات وتتخذ تدابير من أجل تحسين تنفيذه، فإنها لم تدرك بعد تمام الإدراك أن هذا النظام يمكن أن يساعد في تعزيز استجابتها الوطنية والإقليمية

للتهديد. وقد شجعها الفريق على تقديم أسماء إلى اللجنة بغرض إدراجها في القوائم ويتطلع إلى مزيد من التعاون معها.

٣ - أوغندا وكينيا وإثيوبيا

١٣١ - التقى الفريق في هذه البلدان الثلاثة بمسؤولين معنيين بالأمن الوطني والنظام المالي والإشراف على المنظمات غير الحكومية ومراقبة الحدود، ولاحظ أن لديهم إلماما جيدا بنظام الجزاءات. وقد ارتأت الدول الثلاث جميعا أن الحالة في الصومال تساهم بشكل رئيسي في الخطر الإرهابي الذي يهدد المنطقة. وأعربت عن اعتقادها بأن الصومال تزود إرهابيي القاعدة بموقع مثالي للتجنيد والتدريب والاختباء وإعادة بناء القدرات. وأضافت هذه الدول أنها لاحظت أن أجانب، منهم من يأتي من أفغانستان، يدخلون الصومال لتلقي التدريب مع جمعية الاتحاد الإسلامية التي تعتبرها تلك الدول جماعة قوية آخذة في التوسع. وأكدت على ضرورة تحسين تنسيق الاستجابة الدولية.

٤ - استراليا

١٣٢ - من الواضح أن استراليا تبذل كل ما في وسعها من أجل كفالة الامتثال التام لنظام الجزاءات ومعالجة أوجه القصور في التنفيذ على الصعيد الإقليمي. وتعاني دول المحيط الهادئ الأصغر حجما من نقص في الموارد، لاسيما من أجل حفظ أمن الحدود. وقد بذلت كل من استراليا ونيوزلندا الكثير من الجهد من أجل لفت انتباه المانحين الدوليين إلى هذه المنطقة، وأقامتا شراكة مثمرة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وكما هو الشأن في العديد من المناطق الأخرى، يشكل انتشار الوثائق المزورة واستخدامها على نطاق واسع مشكلة خاصة. ويساور استراليا القلق من أن جاراتها في جنوب شرق آسيا ما زالت معرضة للتهديد الذي تشكله الجماعة الإسلامية، وهي جماعة لها القدرة على التكيف مع الأوضاع وقد استجابت لاستنكار الرأي العام وتعزيز التدابير الأمنية بتغيير نوع هجماتها للإقلال من من أجل تخفيض الأضرار الجانبية التي تلحق بالطائفة المسلمة. وتعتبر الفلبين وإندونيسيا وتايلند أكثر بلدان جنوب شرق آسيا تعرضا لخطر الإرهابيين.

باء - المنظمات الدولية والإقليمية

١٣٣ - قام الفريق في طريقه إلى استراليا بزيارة مركز جنوب شرق آسيا الإقليمي لمكافحة الإرهاب في ماليزيا والتقى بالأمين العام لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في إندونيسيا. وكذلك توجد لدى منظمات إقليمية في مناطق أخرى متعددة برامج فعالة لمكافحة الإرهاب. وتتعرف هذه المنظمات بأن الدول تتحمل المسؤولية المباشرة في تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، إلا أنها تشير إلى وجود العديد من المشاكل المشتركة بين طائفة من الدول. ويعتقد الفريق أن اتباع نهج إقليمي في تنفيذ التدابير يمكن أن

يحسن فعاليتها بصورة ملحوظة، لاسيما في المجالات التي اعتمدت فيها المنظمات الإقليمية آليات للتنفيذ أو معايير ملزمة أو أوصت بما تعتبره أفضل الممارسات.

١٣٤ - وناقش الفريق مجالات التعاون مع كل من وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع لرابطة الدول المستقلة، والهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لمنظمة شنغهاي للتعاون، وشرع في اتصالات مع منظمات إقليمية أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية (٦٢)، التي أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، والاتحاد الأفريقي (٦٣) الذي أنشأ مركزا لمكافحة الإرهاب في الجزائر. إضافة إلى ذلك، يقيم الفريق اتصالات مع طائفة من الهيئات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الطيران المدني الدولي، كما أقام علاقة مثمرة للغاية مع الإنترنت.

جيم - المؤتمرات والاجتماعات

١٣٥ - حضر الفريق عدة اجتماعات دولية من قبيل الجمعية العامة للإنترنت المعقودة في برلين؛ والمؤتمر الإقليمي الثاني لمكافحة الإرهاب في شرق أفريقيا المعقود في الخرطوم؛ واجتماع فريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة الثمانية المعقود في لندن؛ وحلقة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن استخدام الإنترنت لأغراض إرهابية المعقودة في فيينا؛ وحلقة العمل المشتركة بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب المعقودة أيضا في فيينا؛ وحلقة العمل المشتركة بين مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام بشأن "التعاون بين القطاعين العام والخاص في مكافحة تمويل الإرهاب" المعقودة في زيوريخ. وقد أثبتت هذه الاجتماعات فائدتها في تعزيز عمل اللجنة، وزيادة الوعي بنظام الجزاءات وتحسين فهمه، والتوصل إلى أفكار لزيادة فعالية التدابير، ومناقشة الصعوبات التي تواجهها بعض الدول في مجال التنفيذ والتدابير التي يمكن اتخاذها لمساعدتها.

دال - الاجتماعات مع أجهزة الأمن والاستخبارات

١٣٦ - من الوسائل الفعالة لجمع المعلومات عن الآثار العملية لتدابير الجزاءات والثغرات التي ما زال ينفذ منها الإرهابيون إجراء مناقشات مع المتخصصين الذين يتعاملون يوميا مع هذه المسائل بحكم وظائفهم في بلدانهم. وقد عقد الفريق منذ تقريره الأخير اجتماعه الإقليمي الثالث لرؤساء ونواب رؤساء أجهزة الأمن والاستخبارات. وحضر ممثلون من الأردن

(٦٢) لم تقدم عشرة أعضاء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في منظمة الدول الأمريكية تقريرها المنصوص عليه في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(٦٣) لم يقدم أربعة وعشرون عضوا في الاتحاد الأفريقي تقريرهم المنصوص عليه في القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

وباكستان والجزائر والجمهورية العربية الليبية ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن. وشملت الشواغل التي أعربت عنها هذه المجموعة التحدي الذي تطرحه فتنة القاعدة، واستخدام الإرهابيين للإنترنت، وتمجيد الإرهاب عبر وسائل الإعلام، والطابع غير المحدد للجزءات، والحاجة إلى دعم برامج إعادة التأهيل، وتبادل الاستخبارات التقنية والاستخبارات المتعلقة بالعمليات.

١٣٧ - وقد أدى نجاح هذه المجموعة إلى تشجيع الفريق على النظر في تشكيل مجموعات أخرى موازية ومتداخلة قادرة على النظر بصورة خاصة في المسائل المرتبطة بتنظيم القاعدة في كل من الصومال، والساحل وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وجنوب شرق آسيا، وهي المناطق الثلاث التي تبعث على القلق بشكل متزايد. وفي الوقت نفسه، يدعو الفريق إلى إقامة اتصال مع جميع أجهزة الأمن والاستخبارات المعنية، وقد عقد اجتماعا مثمرا مع جهاز الأمن والاستخبارات الهولندي (AIVD)، وكذلك مع أجهزة الأمن في الدول التي زارها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاسيما كينيا وإثيوبيا وأوزبكستان وقيرغيزستان وطاجيكستان. إضافة إلى ذلك، حضر الفريق مؤتمرا لأجهزة الأمن في بلدان شرق أفريقيا عُقد في الخرطوم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وشاركت فيه ٢٠ دولة. وقد أُدرج في هذا التقرير كثير من التعليقات والاقتراحات المقدمة في اجتماعات المؤتمر، غير أن تفاعل هؤلاء المسؤولين الأمنيين مع الفريق يدل على أنهم يعتبرون نظام الجزاءات سلاحا هاما في مكافحة الإرهاب المرتبط بتنظيم القاعدة وجزءا من جهودهم الوطنية المبذولة من أجل التصدي للتهديد.

هاء - التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

١٣٨ - كانت للفريق اتصالات شبه يومية مع كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والخبراء الذين يقدمون خدمات الدعم للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وعلى الرغم من أن لكل من اللجان الثلاث ولاية خاصة بها، فإن هناك ثلاثة مجالات مشتركة يمكن للحوار المنتظم بشأنها أن يبين مواطن للاقتصاد في جهد فريق الخبراء والدول الأعضاء على السواء. وتتصل جميع هذه المجالات بجمع المعلومات من الدول، ويمكن تصنيفها في فئات هي: السفر؛ والتقارير المقدمة من الدول؛ وتحديد الحاجات التي تتطلب تقديم المساعدة. ويقوم الفريق بتنسيق خطط أسفاره على نحو منتظم مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، كما نظم إحاطات إعلامية عن الزيارات التي قام بها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لكل من المديرية التنفيذية والخبراء الذين يقدمون الدعم للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ ويتطلع الفريق إلى زيارته المشتركة الأولى مع المديرية التنفيذية إلى إحدى الدول الأعضاء في شباط/فبراير ٢٠٠٦، ويتوقع أن تصبح الزيارات المشتركة أمرا متزايدا الحدوث.

١٣٩ - كذلك بدأ الفريق مناقشات مع أفرقة الخبراء الأخرى لدراسة إمكانية اتباع نهج جديدة بالنسبة لتقديم التقارير المطلوب من الدول تقديمها إلى اللجان الثلاث، وطرق إنشاء أنظمة أكثر كفاءة لتبادل المعلومات. وفي هذا الصدد، انتهى الفريق والأمانة العامة من إنشاء قاعدة بيانات تهدف إلى تسهيل تخزين جميع البيانات التي جمعها الفريق واسترجاعها وإدارتها وتحليلها بكفاءة. وقد قدم الفريق عرضاً إيضاحياً لكيفية عمل النظام أمام المديرية التنفيذية وخبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويأمل أن يقتنعوا هم أيضاً بمجدواه.

١٤٠ - وخلال بعض الزيارات التي قام بها الفريق، لا سيما إلى بعض أقل الدول نمواً، تبين للفريق أن الوكالات الوطنية العاملة في ميدان مكافحة الإرهاب لا تتلقى تمويلًا كافيًا، لا سيما في مجال أمن الحدود، إلى درجة أن المسؤولين ذوي المناصب الرفيعة نسبيًا فيها لا تتوافر لهم أجهزة الحواسيب وغيرها من الوسائل التكنولوجية ذات الصلة، وأن بعضها الآخر ليس لديه ما يكفي من الموظفين أو ليس لديه أي موظفين على الإطلاق للقيام بالمهام الأساسية. وقد أحال الفريق هذه التفاصيل إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وعمل على نحو وثيق معها ومع خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتحديد احتياجات الدول من المساعدة.

١٤١ - كما قامت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإعداد مصفوفتين مستندة في ذلك إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء وأوساط المانحين الدوليين، وتستخدم إحدى هاتين المصفوفتين لبيان طلبات المساعدة والأخرى لبيان عروض المساعدة. كما وضع خبراء اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مصفوفة تحتوي على عروض المساعدة وجهات الاتصال وطلبات المساعدة. كذلك قام الفريق بجمع معلومات عن الاحتياجات من المساعدة وعروض تقديم المساعدة من جهات الاتصال في الدول ومن تقاريرها المقدمة عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وأحال هذه المعلومات إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. وليس لأفرقة الخبراء الثلاثة أية ولاية تمكنها في الوقت الحالي من المضي إلى ما بعد هذه النقطة. ويدرك الخبراء تمام الإدراك الحاجة إلى تفادي ازدواجية الجهود فيما بينهم، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى كمكتب الشؤون القانونية (الذي يقدم المساعدة في صياغة التشريعات التي تعد بمقتضى اتفاقيات مكافحة الإرهاب) أو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي يضع برامج للمساعدة التقنية) أو مجموعات الجهات المانحة مثل فريق العمل لمكافحة الإرهاب. وقد طرأ تحسن على أعمال التنسيق، لكن الحاجة ما زالت قائمة لآلية أفضل تتيح تحديد مواطن التكامل وتجنب الازدواجية.

المنازعات القضائية المقدمة من الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة الموحدة أو المتعلقة بهم

١ - أشير في الجزء الرئيسي من هذا التقرير (انظر الجزء الرابع - جيم أعلاه) إلى أن المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية أصدرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ قرارين هامين يؤيدان برنامج الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان - ويمكن اعتبارهما أهم التطورات القانونية المسجلة حتى هذا التاريخ فيما يتعلق بمختلف الطعون المقدمة من الأفراد والكيانات بشأن الإدراج في القائمة. وكان قرارا المحكمة الأوروبية يتعلقان بطعنين من الطعون القانونية (وعددتها ١٥ طعنا حتى الآن)^(١) المقدمة بالنيابة عن أشخاص أو كيانات أدرجتها اللجنة في القائمة.

٢ - ومنذ تقديم التقرير الأخير للفريق، لم يصل إلى علم الفريق تقديم أي طعون جديدة بهذا الشأن، على الرغم من ظهور قضايا جديدة تشمل أطرافا مدرجة في القائمة، لكنها لا تطعن في الجزاءات ذاتها. ولم تصدر أي محكمة حتى الآن قرارا ضد برنامج الجزاءات، كما رُفض العديد من الطعون المقدمة سابقا. وفيما يلي عرض استكمالي لحالة الإجراءات القانونية ذات الصلة^(ب).

ألف - بلجيكا

٣ - أشار الفريق في تقريره الثالث إلى أن إجراء قضائيا أمام إحدى محاكم بروكسل قد أسفر عن إصدارها أمرا إلى الحكومة البلجيكية بتقديم التماس إلى الأمم المتحدة تطلب فيه حذف اسمي نبيل الصيادي وزوجته باتريسيا فينك من القائمة، وهما موظفان في كيان مدرج في القائمة هو مؤسسة الغوث العالمي، وهي الفرع الأوروبي لمنظمة بهذا الاسم مدرجة أيضا في القائمة (S/2005/572، المرفق الثاني). وعلى الرغم من أن الحكومة امتثلت لهذا القرار وبدأت إجراءات طلب الحذف، فإن اللجنة لم تعلن اتخاذها أي خطوة بهذا الشأن. وتبعاً لذلك، وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أقفل التحقيق الجنائي القضائي في قضية الصيادي

(أ) قدمت خمسة طعون مباشرة تتعلق بالإدراج في القوائم عملاً بنظام الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، أمام المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية وفي الولايات المتحدة الأمريكية. كما رفعت دعويان في تركيا، ودعوى واحدة في كل من بلجيكا وإيطاليا وباكستان. أما القضايا الأخرى المذكورة في تقارير الفريق، فتشمل إجراءات ذات صلة تتعلق بأشخاص مدرجين في القائمة، ومثال ذلك القرارات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية (S/2005/572، المرفق الثاني وS/2005/83، المرفق الثاني).

(ب) معلومات واردة من حكومات الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية.

وفينك بموجب قرار صدر عن مجلس قضاة محكمة بروكسل الابتدائية برفض القضية، وهو قرار نهائي.

باء - الاتحاد الأوروبي

٤ - في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدرت المحكمة الابتدائية للجماعات الأوروبية قراراتين في قضيتين تطعنان في الجزاءات على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان التي فرضتها اللجنة ومجلس الأمن. وكان صاحب القضية الأولى ياسين القاضي من المملكة العربية السعودية، أما القضية الثانية فهي قضية أحمد علي يوسف ومؤسسة البركات الدولية، وكلاهما في السويد. وقد ادعى مقدمو القضيتين أن قرار الأمم المتحدة بتجميد الأصول، والذي ينفذ تلقائياً في الاتحاد الأوروبي من خلال لائحة أقرتها اللجنة الأوروبية، يشكل انتهاكاً لبعض الحقوق الأساسية من بينها حق الملكية، ولابدأً التناسب، وللحق في الاستماع، وللحق في استعراض قضائي فعال.

٥ - وقد رفضت المحكمة جميع ادعاءات الطاعنين وأكدت الجزاءات، كما أكدت أولوية مجلس الأمن في كل ما يتخذ من خطوات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكنها حكمت أيضاً، وللمرة الأولى على ما يبدو، بأن في وسع المحاكم استعراض قرارات مجلس الأمن للتحقق من تقيدها بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً، والتي لا يمكن لأي دولة عضو أو للأمم المتحدة الحياد عنها.

٦ - وفيما يتعلق بالادعاءات نفسها، حكمت المحكمة بأن تجميد الأصول لا يشكل انتهاكاً للحقوق الأساسية التي تحميها قواعد آمرة، لأن الجزاءات تسمح ببعض الاستثناءات لتغطية النفقات الأساسية بناءً على طلب من الأطراف المعنية. كما حكمت المحكمة بأنه نظراً لأهمية مكافحة الإرهاب الدولي، فإن التجميد الاحترازي والمؤقت للأموال، مع السماح باستثناءات لتغطية النفقات الأساسية، لا يتعارض بشكل تعسفي أو غير ملائم أو غير متناسب مع حق الملكية. وفيما يتعلق بحق الدفاع، رأت المحكمة أن القواعد الآمرة لا تفرض أن يستمع مجلس الأمن إلى الأطراف الخاضعة للجزاءات شخصياً، ولاحظت أن في وسع المدعين تقديم طلب إلى اللجنة، من خلال سلطات بلادهم، لحذف أسمائهم من القائمة. كذلك رأت المحكمة أن المدعين لم يجرموا من حق الاستعراض القضائي الفعال، إذ أنها

أجرت استعراضا كاملا لقضاياهم (لكن المحكمة أشارت إلى أن المسائل المتعلقة بعملية اتخاذ القرار في مجلس الأمن خارجة عن نطاق سلطتها في مجال الاستعراض)^(ج).

٧ - وقدم الطرفان استئنافا لحكم المحكمة إلى محكمة العدل بشأن مسائل مختلفة، لكن موعد الجلسة لم يحدد بعد. أما القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة الابتدائية والمتعلقة بأطراف مدرجين في القائمة فما زالت في انتظار البت فيها.

جيم - هولندا

٨ - في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكدت محكمة استئناف هولندية رفض المحكمة الابتدائية لطلب من دائرة الادعاء العام بحظر نشاط وحل الفرع الهولندي لمؤسسة الحرمين، الذي يعرف باسم مؤسسة الحرمين للمعونة الإنسانية. وقد أدرجت اللجنة الفرع الهولندي لمؤسسة الحرمين ورئيسه عقيل العقيل على قائمتها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وسعى المدعون الهولنديون بعد ذلك إلى حظر نشاط المنظمة وحلها ونقل أية أرصدة لها بالمصارف إلى الدولة (المرفق الثاني، S/2005/572).

٩ - وحكمت المحكمة الابتدائية أول الأمر بأن الحكومة لم تثبت أن الفرع الهولندي لمؤسسة الحرمين، القائم بذاته والمنفصل عن المنظمة الدولية، قد قدم الدعم للإرهاب. وأكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، على الرغم من وجود مشروع قانون هولندي يحظر المنظمات المدرجة في قائمة الأمم المتحدة في هولندا، حيث إن البرلمان لم يكن قد أقر بعد هذا القانون. كما حكمت محكمة الاستئناف بأن حل المنظمات يتطلب نزع ملكية أصولها، وهو إجراء يتجاوز عملية التجميد التي ينص عليها نظام الجزاءات. ولم تقرر الحكومة بعد إن كانت ستستأنف الحكم الأخير.

دال - باكستان

١٠ - أشار الفريق في تقريره الثالث (S/2005/572، المرفق الثاني) إلى أن مؤسسة الرشيد المدرجة في القائمة قد قدمت التماسا بشأن تجميد أصولها إلى محكمة في باكستان. وقد ذكرت الحكومة، أن القضية ما زالت معروضة على المحكمة العليا، وتبقى أموال المؤسسة مجمدة خلال سير الإجراءات.

(ج) يتمثل أحد الجوانب المثيرة للاهتمام من القرار في أن المحكمة الأوروبية تعتبر أن في وسع المقيم في دولة ترفض عرض قضيته على الأمم المتحدة إقامة دعوى قضائية وطنية لإجبار الدولة على اتخاذ هذا الإجراء. وهذا الاستنتاج يماثل حكما صادرا عن محكمة في بروكسل العام الماضي، تطلب فيه من الحكومة البلجيكية تقديم التماسات إلى اللجنة لحذف اسم شخصين مدرجين في القائمة (S/2005/572، المرفق الثاني).

هاء - تركيا

١١ - ما زال الطعنان القانونيان المقدمان في تركيا من شخصين مدرجين في القائمة والمشار إليهما في التقرير الثالث للفريق (S/2005/572، المرفق الثاني) قائمين. ولم تطرأ أي تطورات هامة على الدعوى التي رفعها ياسين القاضي. وفيما يتعلق بالقضية الأخرى، أضافت شركة ناسكو نصر الدين هولدينغ وزارتي الخارجية والمالية في تركيا كطرفين في الدعوى (رفعت الدعوى في بادئ الأمر ضد مكتب رئيس الوزراء فقط).

واو - الولايات المتحدة

١٢ - رفعت أطراف مدرجة في قائمة الأمم المتحدة خمس دعاوى تطعن فيها في قرار الولايات المتحدة إدراجها في تلك القائمة، بيد أنه لم يطرأ أي تغيير ملموس على وضع الدعوى منذ التقرير الأخير للفريق. وقد رفضت ثلاث قضايا منذ سنوات، لكن القضيتين الباقيتين ما زالتا في انتظار البت فيهما.

١٣ - وفي قضية سادسة تتناول الجزاءات بشكل غير مباشر، طعن المدعون في سياسة الحكومة الأمريكية التي تطلب من بعض المنظمات الخيرية تقديم شهادات بأنها لا توظف، عن علم، أفراداً مدرجين في قوائم الإرهاب ذات الصلة أو تقدم أموالاً إلى الإرهابيين. وبعد أن نشرت الحكومة أنظمة تنص على أن تقدم هذه المؤسسات الخيرية شهادات تفيد فيها بتقيدها بقوانين الإرهاب السارية في الولايات المتحدة، اتفق الأطراف على شطب الدعوى.